كتاب
حاشية التلويح
لمولانا خسرو فيّ
أصول الفقه

حاشية على التلويح للسوى
منلا فرد

١ — ١٥١

كتب حاشية التلويح لملا خسرو
بفاضل الفقه رحمه الله تعالى

العبد المذنب يعقوب به الغفار
عفا الله عنه

٤٨٨

حاشية التلويح ملا خسرو

١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من صلصال وفضل الشريعة له العقل الصقال
العقال على جميع خلقه افضل الصلوات واله خير آل ما برق في ودق الغيث
البرق والغوث والاحسان ما بقي قائم من ضمن الغمام للعباد وان اصابتهم
في معاشهم للعباد وحبب شرع الاسلام وحسن الكلال عن الحرام والتجلوا
بالبطائح وقلق عن العاصي فيسعد او يفوز او يهوم يؤخذ بالنواصي
ولما كانت تلك الاحلام متفرقة غير مضبوطة بحصلها بالة لا يدرك منوطة بالكلام
مربوطة ووضع علماء العلم على اكثر لتلقيد زبرها الى مطالبه السالك
فوضع بعضهم من كل العلوم واستنباطها منها سبيل الوسع والاجتهاد
فاستوعوا الله لانابة وتفكروا في المعاني واستخلصوا العباني واستنبطوا
الاحكام وعلوا العقال بالعقول وردوا الفضول الى الاصول سببا
اصح الامام الاعظم والهمام الاقدم فخر الامة النقية النواة ورخ
الملة الحنيفة البيضاء الفاضلة به الاعتصار شرفا وعزا وقد كان بدرا
طالعا بين الجم ازهر مصابيح الدجى وضاحا اكمد بدور الطوالع العلم
وكوكبا وشهب الشيخ وبدورا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
جعلهم في بحبوحة الجنان خالدين وقد توقف ذلك على قواعد واصول
ومقدمات تابعة وفصول بها توصل الى المطالب وبها يتوسل
الى الاذيب فضبطوا فصولا وابوابا وجمعوا مبادي واذنابا فجاء
كثير الفوائد عزيز الفرائد جامعا بين المعقول والمنقول مشتملا من
فنون جمة على الاصول والفروع مشتملا اصول الفقه بنائه وعلمه والاصحاب

والاحتجاج في استنباط البيوع قد صنفت فيه كتب كثيرة والفت
فيه زبر عديدة من متون وشروح بها وبه للشروحات والحواشي
عليها كتاب التنقيح في شرحه المسمى بالبدر المنير على المختصر الجامع
بحر العلم والمهذب علم الزهد والتقوى صدر الشريعة وبدر الاسلام
اكرمه الله تعالى دار الاسلام فما اهلتهم من الفوز ما اقبل من السحر فقشعر
فيها من كتاب بيع صدره فاذا بازاء الاول وانظر عليها من بدائع فكس سحرا
حلالا فكن لما فيها من الاستعمال حتى فاذا ان يؤدي الى الاخلال
وما اشتملا عليه من غاية الايجاز حتى ظنوا لما بغيض الى الالغاز صرف
عنان العناية والاهتمام وشمر زمام الاباية والاقدام من ملك
حالك العلوم باعلام افكاره واستولى على دبار المعارف بايدي الفكر
واقدامه استرق رقاب الاحرار الاحجار وبذل دار مضيره كدر العباد
سعد الملة والدين حضره الله تعالى التنقيح الذي حل معضلاتها
وكشف مشكلاتها بكون الكتاب شرحا جاء بزواد السرة
بيانا وضوحا فشمر بايدي اراءه الصائبة بيض الدور اغفار الثاقبة
غلائل لا يبليها الزمان ولا يخلق بوصفها الالسن فاستنبطها الظاهر واجاد
واستوعبها الدان والقاصي وخال الغفلة المتبصرون وقصر بها ام الهم
لا تبصرون وسماها التنقيح فاستكشف حقايق التنقيح فكمن دابه وذرحه
كالوحي المبين بسمه الاجمال الى التفاصيل الابداء بالفاظ وجيزة تحتفي
مع عدم الالتفات الى حل بعض المقاصد احتياجه الى ايضاح
بسط الكلام والافراط في رد الكلام المختلف وحذفه والشك
في بعض الاحيان بعيد العهد وان في اخذه وتطلبه لذلك قرب

الدين ... حضره الله تعالى ... الى ... بكون ...

احد البه وحاصل خطوه اولى النهى لديه وتوضيحه موقوف على مقدمتين
الاولى ان الخطيئة متى امكنت لاصحاب الى الكبائر سبيلا اذا اتضح
الخطاب بالاجتهاد فى الجواز وقد امكنت هنا مع ذلك المتضمن كما سيظهر
ان شاء الله تعالى فلا تغفل والاستغناء بهذا اصلا اثنا عشر ان شاء الله
والكل منها اصلا بينى عليه وفرع يستند هذا اليه واحد الامرين
مع اعتبار فى ظرفية بترتب على الآخر مع اعتبار فى ثانيه اما الامران
فاحدها الشريعة والآخر كلمة الشهادة وان كل منهما اصلا وفرعا
فلان الشريعة لها اصول هى العقايد الدينية من علم الذات والصفات
والنبوات ولها فروع هى الاحكام الفرعية العملية وكذا الكلمة الشريفة
لها اصل هو الايمان وفرعا هو نفس العمل الصالح واما الترتب فلان
كلمة الشهادة مترتبة على الشريعة الايمان باعتبار رسوخه مترتب على علم
الفروع باعتبار رفعته وقبوله عند الله اهل الايمان بسبب كونه حكم
الملك المنان كما ذكر سيظهر ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذين المقدمتين
فاعلم ان الشارع شكر الله سعيه قد اورد الثلاث الاول ابراد ارث
بقائم رتب الثلاث الآخر عليها ترتيبا انيقا حيث اراد بالاحكام الاعتقادية
والبحث العقلى والاصول العقايد الدينية فان الاصل على
ما سبأتى ما ابتنى عليه غيره حسا كان او عقليا والشريعة ما شرع الله
تعالى لعباده من دين الاسلام والدين وضع الهى سايق لذوى العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات اى هو الملة المخصوص عليها بقوله تعالى واتبع
ملة ابراهيم والمراد بالملة فى قوله دينا قيما ملة ابراهيم وكل منهما
تلك الطريقة من حيث انها راسخ لها وصول الخلق فيها وتبلغ جموع الارواح

الارواح من اقاصى الارض والعرضوان شرعا وشريعة ومن حيث الغاية والكمال
لها والكمالات علميا وعمليا ومن حيث ملاء السموات والارض ملة وصف
الشريعة بالبزاة ثالث الاثر يعنى الشريف او الابيض بالاستعارة
للواضح الموقوف لوجود بياضها فيها ووجه اعمالها ان اكثر العقايد مستفاد من
السمع والبعض وان كان العقل مستقلا فيه لكنه اذا طابق السمع
ستعوى وينضم بالاشرة واقوى السمعيات الكتاب لانه للاعجاز ثابت
بنفسه بنص لغيره فكل ما دل ذلك على ثبوته يكون محكما فلهذا لم اراد
بالرفع العلاء القدر وسموه المرتبة بحكما بالذات فى الشرع توجيه الكلام فى الغير
خطابه المتعلق باقعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير كالسبأتى وبالموضوع
الاحكام العملية وبالحنيفية ملة الاسلام لكونها من الاديان الباطلة فى الشرع
الحنيف المايل عن كل دين باطل الى دين الحق وقولهم الحنف المسلم
للمستقيم مدرس وقد غلب على الوصف على ابراهيم ومن تبعه من بنى على
دينه فالحنيفية ملة النسوبة الى ابراهيم الحنيف ووصفها بالسمحة بمعنى الجواد
لرفعها التكاليف الشاقة الثابتة على الامم السابقة وبالبيضاء ثانيه او بمعنى
واضحها ربما عند اولى الالباب. والكمال بقابلها من وجهين الشك وبين الاثبات
ووجه رفعها به ان اكثر الخواص العوام وقبول ليس الشك الاحكام بل الكون منها
من اثر خطاب الشك العام ثم رتب السعادة الشك والارتفاع بناء ما
على احكام اصول الشريعة وفروعها على طريق السلف والحشر حيث اكرر
الدالة على رتب ما بعدها على ما قبلها فانها هنا للابتداء العقيد الشك
كما فى قولهم تكلمت اليه حتى امير فانكر وهو ظاهر والعطف لانها لا تعطف الكل
ابدا كما يقرر فى موضعه اراد بالكلمة كلمة الشهادة الباقية بالنوع على السنة

حيث لم يبق ان يوجد فيهم شاك فضلا عن ان يتبعه من فيه شائبة من الادراك
تعالى والصلوة على من ارسله لساطع الحجة معوانا وهذا اقوى السطوع
الارتفاع واضافة الساطع الى الحجة من اضافة الصفة الى الموصوف
والمراد بالساطع المتلألئ بعوانا هو كبير العونة والظهير مستعمل الاعانة فان
الصفة المشبهة بعينه وذلك لفتح ولم يجعله صفة لعوانا سدا على استقلاله
في استقرار الاعانة ايضا فقال صاحب الهداية ان العاطف لتجديد الكلام
فان القسم وانتصابهما على الحالية او ارسله على تقديره مع الجمل في حالة
عن الضمير البارز في ارسله والحجة عادة الطريق والسلطان الوالي من سلط
يسلط التمهر وهو الغلبة بالحجة والبرهان والنصير مستعمل الظهير
والمهدي المرشد وهو هنا بمعنى الهادي وانتصابه على الحالية للمعطوف عليه
بمعنى الجمل فيكون مقدرا حالا ايضا حالان بطريق التراديف والتداخل مقدرا
ومقدرا اما مترادفان فلان الاعلام والانذار مقدرا وانذارا لهم وداعيا الى الطاعة
ان طاعة اوجبه فقال تع والله يدعوا الى دار السلام الاية باذنه الى امره
وحكمه مبشرا اى مثيبا فان انذار الشقي واستنار بمعنى اضاء اعتصم اى عول
وتمسك سؤال اعتصم بالله واستعصم به اذا جعل غيره ان في تلك الاشارة بجانبي
ان صانع وحدثا الاشعار على ان ساحة الحرم والنفوس الطاهرة اليقين الذي
الواضحة الدلالة في شرف ساحة الحرمة والكرامة اسمى من ان تحوم
والاكرام والاستعصم من استعصمه اذا جعله معتصما لنفسه والسنن كالسنة
اصل حسنا والجمع اكثر والجبل الحبل الذي اما بهم معتصمين لنفوسهم وحدوه اما بهم
حسانا اصلا والصحبة من المهاجرين لمن في سن التزم والاوس عطف
على السرم والمراد بهم انتا بعون ومن بعدهم من الاعقاب اي على المهاجرين

المهاجرين والمراد بهم سائر الامة ممن اسلم المهاجرين والانصار فالعدول الى الوصف
والترتيب جعلهم منقسمين ومن بعدهم اتباعا لهم على ما ينبغي
بالاحسان والعمل الصالح واعلم ان ذكر الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على الترتيب والاصول الفروع والمعقول والاثارة والدلالة
والتواتر والنص الظاهر والبيان والاستدلال والاستنباط والاستنباط البراعة الاستهلال ان
بعضها منها وان لم يرد به معناه الحرفي لكن يكفي في البراعة ان يذكر لفظ
بناسب المقصود وان اريد به معنى آخر كما تقرر في موضعه قال او بعد فان
علم الاصول فذاك يشتمل على ادلة الفقه واما على تقديرها وعلى تقدير بقاء نظم
الكلام فعلى هذا يكون الواو في بعد عاطفة على ان المعقول والمنقول
اقتباس وتسمية الاول اصولا كتسمية سائر الاصول مستندا الى المعقول
مثلا ان وجه الترجيح او اشعارا ضمنيا بالذات الاولى بالاعتبار فض
وكذلك كما ستبين في موضعه ان شاء الله تع والمدارك جمع مدرك بمعنى
موضع الادراك والمراد بها الادلة التفصيلية والمحصول الكفاية والمراد
بقية الاحكام الشرعية الغير المستنبطة بعد نشر الشرع فقال صاحب
الاقتباع فيه تسليم لشرعيتها وصاحب الكشاف في الاكمال تسليم
خوض المجتهد باب الرأي حيث لم يجد فيه نصا فقال في الاساس استنبط
فلانا اذا وجد ابان الشر فقال فاكثر ما تستنبط الروح الكبوة اي وجد
الا وجد انسيها والمعقول الاول ربح العين مصدر سمي به المفعول فاضيف و
اللام مصدر بمعنى المفعول اضافة اليه من اضافة المشبه به الى المشبه
كلمين اي العقول الاول التي خلق بعضها في الخلاء والملاء اشتق بمعنى خلق لخلق
القوة المدركة السحرين العالم السفلي والعلم الكبير والمراد والعلامة والاسباب

بهذا احد الاوجهين دعائم الدرر به بفتح اللام هو القصب والكسر خطأ ،
التعدد بل التسوية وبفتح الجيم خطأ ، فوق كمن اعضاء وفي ذكر بعض
الاعضاء رمز الى اسمين كناية عن الجبران والصحيح واقف صفة بعد
صفة لكناية ولذا اعاد الواو كما في صفة بعد صفة للمتصف . هو من المال القدر الذي يجب
فيه الزكوة ، البيان الدلائل جمع برهان كالحذاء جمع حذاء وقوله سلك دليل عليه
فانه كما يليق في وصف الكتاب كان مظنة ان يتوهم انه افرط فيه وجاوز
فحد فورد بان الامر كذلك فانه صحيح كلام القوم وطبق ما يراد ، وفي فيه
فوق ما يعتاد وبه زيادة لطائف لم يعبل لها الا ذباب ، وفي بين
لم يدخل في اصحية الاذان الى الآن والاستناد ، على الشيء الاتكاء عليه و
الرسوخ فيه ، الاحد الغابة ، وصفا بالاضافة للبيان لانه رفع حال عن الاحد او
صفة له والمنار علم الطريق ، ورفوف كناية عن تشويق طلب الاخذ على ذوي
البصائر ، والملكات بكسر الميم جمع ملكة كبغية وحاجة وفي اللطيفة من
الكلام الموثرة في القلب ، والصدق الشق والرفق ضده ، وضمير آذانهم عائد
الى اولي الابصار المتقدم رتبة ، واعلم ان المقصود من ملئ سماح اولي الابصار
ملكات الملكات ملئ ملزومه بطريق الكناية ، وهو ملئ وصول فكر احد البصائر
العادة بشيء بان يمثل تلك الملكات اللطيفة اذا نبه لها احد لا تخلص من
كتمها بل يذكرها فتسعها اولوا الابصار لان الحكمة ضالة الحكيم
يأخذها اذا وجدها ، اعلم ان الشيء اذا لزم شيئا لزوما بينا بحيث
اللازم اذا تخيل تخيل الملزوم من غير عكس ، وهي الاوصاف وذلك يحتاج الى بيان
الملزوم فان قيل المعلوم من العبارة ملئ الاوصاف وذلك يحتاج الى بيان الملزوم
الصفائح البيضاء وعدم العدد اذ هم بها قلنا اختار لفظ ملكات او اضافة
لطيفا اليها وضمير الربط الى آذانهم بدل ضمير ذلك الاوعاء جمع ظهر بمعنى

بمعنى الكتاب ناصية وصار كالاسناد في الامصار في الدوران على الالسن
والاشتهار وناصار اسما للاثر في جميع ما ذكر وهو ظرف استعمل في المعاني
خطأ ان نصبا بالفعل كما هنا ، والواو في الاشتهار للحال من خطأ والاشتهار منصوب
بنزع الخافض وهو الكاف والمعنى فالحال ان ذلك الخطأ من الاشتهار ليس
كالاشتهار الذي يحتاج به اشتهارا بل ازيد منه والنظر في كون الواو للحال
فوارد اذ عرف الخبران الكتاب قد سار حتما ولم يتوقع ان يتوقع ان المصنف
على خلاف ان الاكاشتهار التمر في نخلة مشهورة كاشتهار الشمس في
النهار وله في القرآن نظير والعلم انه ذكر اسما للصور والنوع بحيث
لا يشبه به شيء خلاف ما لا يشبه به وصلاح النصف وهي الجامع
والنافع والمدارك والمحصول الاحكام والهداية المبين والمنار والكافي والخلاصة
والمستصفى والبسيط والوافي والكافي والكفاية والمنتقى والتهذيب والمختصر
والزيادات والنكت والسداد والتقريب والوسيلة والكفاية والمنتقى والتهذيب والمختصر
والاسرار والتحقيق والامد والاقتصاد والمنار والمنتخب والمنتقى والمنتخب
بحتاج نزل جاور ، النهر اول ما قرب عن وصف الخص والمنتخب شرح في بيان
بالقطع على الناسيف صادف اي وجدت بحتاج نزل اما مصدر بمعنى
في سكون فمتعلق به كما في قوله جاور ، النهر وان اسم مكان فمفعول جاور او
النهر بدل منه بكثير حال من مفعول صادفت وهو احدة جمع قلة بمعنى الكثير
قدم عليه للاهتمام في الكثير نهوض في شباني ابه اي ذلك الكتاب من
نهوض بمعنى علم بعلم بمعنى اعلم فلا حاجة الى ما في علم انه ضمن معنى
الاشتباق وما به ضرورية عليه من باب ضرب فلا حاجة الى جعل علم

وانما قال في الاول مع بسملته وفي الثاني احاطة لان الاحتياج الى المنطق
فوق الاحتياج الى علم الخلاف الكل فضيل من علم ان علم الكلام في الحاجة علموا
الرجل جارا بليا ان نوفوا حسن على وهنا غالب الهمزة بالواو قوجها بعد بالياء
ساكنة قبلها كسرة فادغم كما في خطيه وهو حبل البئس وكان وتم الوكيل بالا
معترضة على الفوار جوار وقوع الجملة المعترضة في آخر الكلام وعطف على الحسبي
او على حسبي فقط وقد سلف الكلام في بدء الوجوه وجمعنا بان المطول جالا
مزيد عليه بعون الله تع وحسن توفيقه فمن اراد ذلك فلراجع ثم قال
حامدا اخال من المنكلين في متعلق الباء اي بسم الله ابتدا الكتاب او
اختلف في ان بدء الباء الملاصقة او الاستعانة فذهب صاحب الكشاف
الى الاول الماضي الى الثاني ثم ان الجمهور على ان الظرف على الاول مستقر و
على الثاني لغو وقد جور صاحب اللباب والفاضل الاستراباذي اللغو فيه
على الاول ايضا والتباد من ظاهر عبارة الشارح ههنا حيث جعل متعلق الباء
ابتدا الكتاب على احد الاعتبارين لكنه صرح فيما بعد بان الظرف قال
والاصح مستقر كابسم الله ابتدا الكتاب ووجه ذكر المتعلق المحقق الباء وهو
مستقر كما سلف قد يتركب نسبا مختلفة فجعل المذكور اولى حكم متعلق المتعلق
به وانما ذكر به ههنا لان الاشعار بان التسمية متعلق بالابتدا كان اهم متعلقا بها
ليكون كالتوطئة لوجه الاختيار الذي ذكره وانما صرح بجعل الابتدا اي ابتدا الكتاب
فعلما لاختيار كلا الباء على المصاحبة كما سيصرح به فان المقصود ان يكون هو التسمية
فتكون الباء للتعدية من ضمير ابتدا فان قيل على تجويز ان يكون حالا من المستقر في
الظرف حتى يكون من الاحوال المتعلقة فعلها لان الحال ما يتسوية اكثر من
افعال المتعلق الذي هو الاختيار جملة حالا على ما ذكرنا ما يستقيم اذا كانت التسمية

من كلام المصنف وليست كذلك على ما صرح به الشارح تصحيحا لكلام المصنف حيث
جعل الضمير في قوله اليه يعود بقدر ما يرجع الى لفظ الله بل هو حال من الضمير المستكن
في فعل ابدا به او الشروع المقدر بعد التسمية اي ابدا او الشروع حامدا الله فتكون
قيدا لشيء من الفعل فاسد لان المصنف لم يكتبها في الاول وصرح في الشرح
بان قوله اليه من الاضمار قبل الذكر فتعين انها نائب الفاعل وكتبها في الشرح
وذكر بعد بالحال فتعين انها من الكتاب ثم جعل حالا من ذكر المعترضة بعد حامدا
بان التسمية ليست من كلام المصنف بل محض على ان متعلق الباء ما يناسبها اخص
من الكل فلا يحتاج حامدا فلا يوجد في العبارة اشارة الى تكملة يحتاج الاشارة
اليها عبارة القوم والاشتغال الاسلوب المشهور فائدة سيجيء بها قال
ره فهو جملة الكل على ما هو المتعارف عندهم اقول يعني ان المصنف قارا ان
حذف المسند والمسند اليه مشعار مشاع مع براءة كلام الشارح عن امثال هذا
ذهب القوم في التوفيق بينهما من تجريد حمل احدهما على الحقيقي والآخر على الادعائي
او بجعل نسبوت ضعف مع الغفلة عنه اراد ان يوفق بينهما بما في وجه
واصوب بان يكون عبارته مشوشة به فاختار في الحكم طريقة الحال تشويه بينه
وبين التسمية في متعلق التقييد وغايته للتناسب بينهما في وصوب الحالية
قال التسمية ايضا كذلك من الظاهر المكشوف ان التقييد لا يوجد بدون
المقيد فالابتدا لا يوجد بدون على احد الاعتبارين التقييد على ابدون
المصلوبة مظاهرا بانها قيود فيكون كما صرح به امر اضافي يعتبر بتعدد
من حين الاضافة في التعليق الى الشروع في الكتب وبغارته الامور الذكرية
فيحصل التوفيق بينهما من غير احتياج الى حمل احدهما على الحقيقي والآخر
الاضافي على وجه يشعر به العبارة فان عبارات القوم ان الكل ان كان

على ما افاد من التوفيق لكنها حالية عن الاشعار به فنظر من هذا التقرير
ان قوله في الزمان المحصل الحد فقد الابتداء ناظر الى قوله تشوبه بين الى
والنسبة وقوله حالة ناظر الى قوله ورعاية للتناسب بينهما وقوله في وقت
التسريح كذلك شيء في كلا الامرين ولا يرد ان هذا التوفيق انما يتأتى
اذا حمل الابتداء على العرفي المقيد وهو خلاف الظاهر اذ لا يطلق عليه الا الاحاد
من اللغويين وانما اذا حمل على الظاهر اعتبار ابعد الاذهان ابتداء وهو كونه آنيا
فلا يتأتى ذلك بين وجه تقديم النسبة مشيرا الى الجواب وجوابه بقوله لان
قدم التشبيهين متعارضان فالظاهر ابقاء بناء على محل الابتداء على
الذي هو الظاهر المتبادر اذ الابتداء باعدام بعد الامر بين على تقدير حمله على الآني
يفوت للابتداء بالاخر على ذلك التقدير بلاغة به واما اذا حمل على العرفي المقيد
فلا يفوت الابتداء باعدام التقييد بين علمت ان المقيد لا يوجد بدون التقيد
المقيد فيه والحال ان الجمع والتوفيق بينهما ممكن ايضا فح لو لم يكن
ممكنا لكان من الجائز الاكتفاء بالتوفيق الذي سبق لكنه ممكن على احدهما
على التعيين والآخر على الاحتمال فتفصل النسبة بالحقيقة على ما بالكناية الوارد
بعدها على التجريد فلا يتوهم ورود الاشكال بقوله تعالى حكاية انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم ان كان مدعوا لان الكلام فيما اذا اجتمعا في
الاثر وخلا بالاجمال المتعقد على تقدير التسمية اذ ما من شارح في التشبيه
الا ويقدم النسبة على التجريد فكان من قبيل الاجمال المعلوم حكما اورد على هذا
ان الترتيب الخبري بين النسبة والتجريد كان الظاهر عطف الثاني على الاول
بالواو وجوابه تركه اكتفاء بقوله وترك العاطف بعض من الكلامين شبيه بالتسوية
فيحمل التسوية المنظورة بعض ان العطف باعتبار الكلامين وهي النظر الى

بالنظر الى الابتداء المقيد وقد عرفت انهما مستويان فيه لانفراد كل منهما فيه
بوجه من الوجوه فلا وجه لعطف احدهما على الآخر لاعلى التسوية لان العطف
يكون من المتباينين وان كان في احدهما مشوبا بالمغايرة بخلاف
الموقوع وان لم يتضمنها بل يكون قوله وترك معطوفا على حذف بتقدير ان يكون
معطوفا على اثار وحال يكون الاول اولى لتعلق الجار به وسيجيء الزمان وقت فيه
فيتخلص من جميع ما ذكرنا ان العطف انما وقع بين الصفتين باعتبار ما على الاعتبار
الاول للابتداء واشارته على الاعتبار الثاني الى قلته بقرينة المقام كما يشعر
على الدوام حتى فعل عنهم الحرام فاقتلوا كثيرا من ايامهم قال الا قوله وبعد فان
العهد المتوسل به الوكان ان يجمع على ما بعده فيما قبله حضوريا اذا قدر
اما قبل بعد واما على نسق القرينة وهي كانا وفي جعله الصلوة محللا وسببا
بقول العهد المتوسل به فالظاهر انه حال هنا اي حين فاعل بقول لانه ثابت
في الظاهر وجزء من الكتاب. قوله ابتداء محتمل فاعل فيحمل او جوابا لقوله
فان قيل هل يحتمل ان يكون معنى او لاني الشرح وفاقا في التوفيق فلنا
لا لانفاء المغايرة بين الحال المتعلق حينئذ المعلوم من قبيل قولي الشاعر
اصدقه فيما يريبه وقد امرت صبيا يوسوس بعدا ما بانت فان الحال وان كانت
صفة لقولي الذات لكن الظاهر صفة المتعلق فان قيل الذات من حيث
هو هو كيف يتعلق به الحمد والحمد عليه بالجميل فلنا يكون مختارا بالتعلق صفة
تعلق الذات المتعلق به صفة الذات فانها لما لم يكن غير الذات لم يكن
عليه بعد صفة حكم الذات بخلاف الافعال بدليل على ذلك ذكر الصفات
مع الذات وذكر الافعال مستقلا في مقابلة المتعلق الذاتي ثم صفات ذلك
المتعلق لانها من الافعال الاختيارية او لكون الذات فاعلا فيها بمنزلة

المذكورة ههنا بما في قوله سابقا اذ الابتداء باحد الامرين معلوم بالابتداء
بالاخر اذ يجوز في الابتداء الحقيقي بالامرين في زمان واحد بان يتلفظ بالتسبيح
او يخطر بالبال ويكتب التحميد معا وايضا قوله او يكتب على قصد الترك من غير
ان يجعل جزء من الكتاب يدل على ان الكتاب عبارة عن الملفوظ والمقروء
في سرها المخاطب والخبر عبارة عن الالفاظ والعبارات لانا بينا سابقا
بان كلامه سابقا في التسمية بالتحميد والواقعين جزء من الكتاب كما يظهر من
التمثيل فيما سبق مع ان المتبع اهل اللغة والعرف الحقيقي وهو ظاهر ومن
البيان بان بين الالفاظ والمعاني والملفوظ والالفاظ علاقة فوجدها بين
العالمية والدلولية فكما جاز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في اللفظ والعكس
فكذا يجوز استعمال اللفظ الموضوع للفظ في الشكل في ايام العلم على الشكل
او يقال انه وان كان موضوعا لنفس الوضع لكنه غلب على الشكل بحيث لا يستفهم
في الواحد احد فهو في حكم العام المطلق على انه جمع كثرة وتبعه صاحب الكتاب
حيث قال انه جمع كثرة بشهادة ما فوق العشرة واسبق منك لم يجعل بين الاول
انه قد يوصف بالقلة كما ذكر ولا شئ من الجمع يوصف به وفيه بحث لان
تذكير الوصف لا يدل على افراد الموصوف فيجوز ان يكون التاويل الموصوف
بالذكر كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وثيابك فطهر رجالا كثيرا ذكر الثياب
رجالا بالجمع اي جميعا كثيرا والثاني ان ابنية الجمع محصورة مضبوطة وبناء
القلة ليس منها ويمكن ان يذكر وجه اخر وهو انه ليس بجمع صحة لانه ليس فيه الواو
والنون او بالالف والتاء ولا بجمع تكسير لان بناء الواحد فيه على السلامة
فان قيل سلمنا انه ليس جمعا صحيحا فلم لا يجوز ان يكون اسم جمع
كالقوم والرهط قلنا لان المحققين من النحاة قد فرقوا بين اسم الجنس

الجنس المفرد واسم الجمع بوجهين الاول ان اسم الجمع لا يطلق على الواحد
والاثنين اصلا بخلاف اسم الجنس والثاني ان الفرق بين واحد
اسم الجنس صفة فقال واحد متميزا ما بالتاء كخوارزمي وزنجي او انثى
كحمزة وشجرة بخلاف اسم الجمع والشك ان الوجه الاول وان لم يوجد
ههنا لعارض الاستغراق لكن الثاني موجود فلا وجه لاسم الجمع البتة
فثبت كون اسم جنس فرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر فان الملاسني
ان شك في انه جمع او اقول يعني اذا عرفت انه اسم جنس فرق بينه وبين
واحده بالتاء وليس من ابنية الجمع القليل لا شئ ان شك
في انه جمع كثرة او لا على الاول لانه كونه كثرة فبالنظر الى الوضع
لا الاستعمال وان كونه كثرة فبالنظر الى الاستعمال لا الوضع كما تقرر
ان المركب اسم جمع دون العلم لكنه لم يستعمل في الواحد فصار
كالمركب ولا شك ان انه ليس بجمع كما سبق بناء على
الثاني وان كان في موردها تاء لانها جعلت صفة بمنزلة حائل
مورد بها فاذا لم يبق شك في واحد منها حتى يستغني الامر كله
الشك حينئذ فان والعلم ان كان سقاءه ظاهرة والصواب وان كان
بدا والوصل والعلم ان ظاهر عبارة النص محتاج الى التوجيه فافهم وجه
لم يبق اشكال ويشمل ما ذكر الشارح من الاحتمالات الكتاب قوله
ان كان جمعا شرط حذف جزائه لدلالة قوله وكل جمع اه عليه والشهر فيه
جمع الصحة اصلي وكل جمع اه كبرى والقياس يدل على جواز تذكير
وصف العلم وتذكير العلام ان الطيب مع تذكيره صفة العلام
العلم ان كان جمعا فجمع تفرق بينه وبين واحده بالتاء وكل جمع

كذلك يجوز في وصفه التذكير والتأنيث فالكلام يجوز في وصفه
والتأنيث والذاه فتح الباب مع تذكير وصفه لم فتعلم ان المص
جزم بخطئه الجنب ولا يمكن حمل كلامه ان على الشك بقي ما يجب
ان يحمل على الشك من الخاطب بناء على قول بعض ائمة النحو
كما سبق فان ان يستعمل فيه أيضا كما تقرر في المعاني فكلامه تأمل
والكلام ان وقع شك في جعله الصفة بناء على قول بعض ائمة النحو
فلا شك في جعله الجنب ج لاسمي جزاء قالين محامده حال من
الكلام بما نالوه على ما قاله النبي ا واقول اعلم ان هذا الموضع من معارك
الافكار ومبارك الافكار كم زلت في مضايقه اقدام وضلت
دقايقه العقول والافهام فان اردت التعثر على تحقيق المقام فاسمع
ما يتلى عليك من الكلام فاقول وبالله التوفيق اراد بالكلم الطيب
كل لفظ دال على الايمان بالمعنى الذي اشار اليه بقوله
طيبة في قوله تعالى كشجرة طيبة شبه كلمة طيبة كشجرة طيبة
الاية وبالعمل الصالح الاقوال التي ترتب على التصديق الجناني والمشتمل
على الاركان بانه عبارة عن المحامد الموصوف
بالصدق بترتيب المحمد عليه وبنظم حيث كونها بيانا للكلام الموصوف لكن
كانوجه ان موضع الكلم الطيب مع قطع النظر عن عوده وخصوصه
بهم وفاء راى للقراى فيه فهل لهما بالمحمد الموصوف اصل في الشرع
بينه بان ذلك مبني على ما ورد في الحديث من بيانه بالمحمد الذي اثنى
فيه سبحانه حال النوع الثاني من حال الاصل الاان بيانه
به ليس باعتبار خصوصية الكلمات المذكورة فيه بل باعتبار دلالتها

دلالتها على الاجمال فالواجب ان يوصى به فان قوله سبحانه الله جل
على منزهة عن النقايص وانه لله يدل على اتصافه بجميع صفات
الكمال والبقاء على وحدانيته تتاج لموعرى من ذلك تعبيرات
اخر متغايرات كان كل منها كالطيب ايضا فظهر ان قوله على ما قال
البيضاوي لا يدل على ان الكلم الطيب ههنا ايضا محمول على ما بينه الرسول
حتى ترد ان الاصل عدم النقل والاستواقف ج اللهم الا ان يعتبر قال
وفيه بعد وانه لا يصح البيان ج بالمحامد الموصوفة لانها اعم
من الكلم بهذا المعنى كما ورد على كون من محامده بيانا للكلم الطيب
ان الكلم قد لا يستوفي لان الاصل حينئذ لا يحمد سبحانه على كلام الكفر
والبحث المتقدم ليس بمهم عند المص لاشتراطه الاستيفاء فيه فكيف
يصح ان يجعل خبر العام بيانا للعام اجاب عنه بوجهين الاول انه
وان كان نكرة الكنه موصوف بصفة عامة وسيجئ في مباحث
العام ان النكرة الموصوفة بصفة عامة عامة والثاني ان تنكير المتكلم
وهو ضمير للتعظيم فيحمل عليه بهذه المناسبة ويحتمل ان النكرة
هرجعوا بان النكرة المؤكدة تعم الكثيرة والوحدة فيكون
لا اجالسك اي رجلا واحدا فيحتمل الاثنة قد ينقضي اليها
قرينة دالة على ان القصد نفيها الى الكثرة دون الوحدة فلا ينتقل الى نفي
الافراد بل يعم كما اذا وصف بصفة عامة والحكم ما يصح عليه
بهذا الوصف كانه يعلم من ذلك تعليق الحكم على ما يوجد فيه
الوصف الا ان القرينة لا تتصور في الوصف للقطع بالعموم في مثل
نكرة خبر من جرادة وعلمت نفس وانحو ذلك والاظهر ان وصف

موقوفة على معرفة احوال الادلة الكلية متوقف الفرع على الاصل الموقوف على
الفاعل والمشروط على الكائن فالشرط والمبنى الى الموقوف في الجملة كموقوف الكتاب
والسنة على العربية وموقوف تمام على العقل والكائن وموقوف المقلوب على الوضوء
ولكن ذلك ان الموقوف الاول يوجب بعاد حكم الموقوف وربما لا يوجد الاول
فتوجب بتوقفه عليه فوات الثاني وانما العلم الاول بشيئين حيثية موقوفة
في حكم آخر يكون اولى مرتبة من ذلك الآخر والعقة بالنسبة الى الامور الكاملة
فانه انما يحتاج من امور افعال المكلفين من حيث الحل والحرمة والوجوب
وذلك لحيثية زائدة بشيء في الامور كالاشارة اليه بقوله من حيث توصل
الى الاحكام الشرعية واما الاوامر فلان موقوفة الاحكام الادلة
الكلية من الكتاب والسنة فرع ما يتوصل عليه علم الكلام وهو ظاهر فيلزم
توقفه على الامور الضرورية فاحتمال ان يكون موقوفة شيء موقوفة
على موقوفة على آخر لا يقتضي كون الموقوف عليه اخرف الا ترى توقف
معرفة الكتاب والسنة على معرفة العربية انها ليست بالمرتبة
بل ان آلة والآلة لا يكون اشرف من ذي الآلة وان الكتب معرفة شرفا
تعالى والبحث عن شرفها فان بين كل واحد ارتكان فقد الاحكام بتبرية البدل
من الكلية السابقة لقوله انما قال بقوله البدل من الكلية السابقة لانها
ليست بدل بنفسها حقيقة انما تقتضي كان للبدل منه فلا يكون كذلك ان
البدل من التوابع والكلية السابقة ليست كذلك لانها في حكم ان والاكثار
لها من الاعراب فانها الاعراب الكلي يخ وانما صح فلان البدل منه يكون
مقصودا بالنسبة والكلية الاولى ليست كذلك قال بشيء الاحكام الشرعية عطف
اقوال عليه بما ورد والا ان كسب ذر من ركن الشيء ما يكون داخلا

داخلا فيه فلا وجه لجعل الادلة خارجة عن الاحكام ارتكابا لها وانما ذكره
ما ذكره بهذا في ما ذكره آخر ان فقد الاحكام يشمل على محكم ومتشابه
ومجمل فانها اقسام الكتاب فاقال ثم ذكر اقسام الكتاب والمتشابه
السبعة والتعقيد السبعة ما قيل انه جعل الاصول الاربعة ارتكانا
للاحكام مبالغة في تسلسل الاحكام بها وتنبيها على غايته احتياجها اليها فان
احتياج الفعل الى غيره اقوى وجوه الاحتياج والهيئة المكتسبة ايضا جعل
الاحكام مشتملا على اقسام والكتاب فالوجه الصحيح في توجيه كلام
صاحب المفتاح ان يقال اراد بالاركان الادلة الاربعة الاجمالية و
بالفقه الادلة التفصيلية المتوقفة على الاجمالية والم اضعف انها
وهو الناسب لقوله اولا في الدين واحكمه بالمحكمات الى قوله مجملا كالكتاب
كما اعترف به الشارح حيث قال ثم ذكر بعض اقسام الكتاب اشارة
الى انه كما يشمل المحكم على ما هو غاية في الظهور وعلى ما هو دونه وعلى ما هو
غاية في الخفاء والاستغراق يجب لا يجعل الله عز وجل المحكم وعلى ما هو
دونه ثم قال كذلك فقد الاحكام يشمل على محكم اه والقوله ثانيا في فقد
على الوجه الذي بين الشارح فقد الاحكام عليها واعلم ان ظاهر قوله
العبارة وكذا قبله التلويح حيث قال على الترتيب الذكري في الشارح
الاحكام عليها غير مستقيم لان الضمير فيها عائد الى الفصول فكان وجه
التانيث الا ان يقال الضمير فيها عائد الى الاركان والعائد الى
الموصول محذوف وهو عليه فالم اكمل بالقياس لانه انما ذكر لفظة
الكل ههنا لان استوفى اقتضى ذكر القياس فلذا قال ثم القياس
كما سيتم اذ لا شيء بعد القياس فيما سيقدم فراد عطفا على تقدير الكتاب

فان الترتيب الذي بين اشارح الاحكام عليه هو تقديم الكتاب على السنة
والسنة على الاجماع والاجماع على القياس فاذا لم يوجد نص من الثلاثة الاول
ينتقل الحكم بالقياس وقد يجاب وصدر الشريعة اشار الى ان العلل كما انه
مقصود في القياس هو كذلك النصوص لكن تركنا ذكره فيها لما بلزمها
في صدورها معلوم غير مشروح غالبا لا سيما ان يكون العلل فيها مذكورا بالاحد وشروحه
بالغير لكونها مقصودا في نفسها بخلاف القياس فان الحكم فيه لا يظهر
الا بالعلل فكان العلل فيه ماخوذا بهذا الاعتبار وكيف يكون مقطوعا
النظر عن كونه ماخوذا في بينة فانك قد علمت ان اكثر ادلتها ظنية
فليس قيد المقول لغوا بل يكون مستقلا بل لا يوجد حينئذ فائدة لذكر المعنى
نعت لها ما ذكر ما فيه فاولى هذا الكلام نوع ضرر اما قوله فالاحسن
ان المتبادر من جعل النصوص منقسمة بنا على الافكار ان يكون معنى بها
واحكامها استفادة منها لان الافكار وتشرات لها وليست كذلك
بل النصوص في الواقع وانما بها للعالم بالغة مع قطع النظر عن فكر المتفكر
وتفكيره وقوله فكانه اراد جواب عما قد يقال انه لم يقل بالجواب بان
النصوص واحكامها قد يلزم ذكر بل اراد بها العلل المستنبطة من النصوص
التي يتاتى الحكم في المنصوص عليه لاجلها واحكام الموضوع العفو على الاصول
الثابتة بالنصوص ولا شك ان العلل المستنبطة واحكام الموضوع تتابع
الافكار وان لم يكن منصوصا النصوص واحكامها كذلك والفرق مختلف
فيه في الاولى دون الثانية لاحتمال ان قد اراد بعلل المستنبطة واحكام
المستخرجة بطريق القياس فتكون ترك ذكر الاركان الاربعة عليه
الذي ادعى رعايته فيجاب بانه يريد الاحكام المستخرجة من النصوص بطريق

علم بين الدلالة او الاشارة او الاقتضاء مراده بالذكر الذكر الاستقلالي
شهد به التامل في العبارة فلا يتاتى به الذكر الاستطرادي فلم اتضح
والاشكال قوله الظاهرة على النصوص مرفوع صفة لتتابع في اي ظاهرة
الفاصل بين الحق والباطل ما ذكر بين الوجهين مناسبة لتتابع
عن مجال مجالات الكتاب اي الاول فلا كشف الحد بعضها فاصلة
واما الثاني فلان الحد اذا لم يكن جنسا قريبا ليس على من طالب به
لا كشف المقنع من مجال الكلام ما يكفي موصفان اي اذا لم يكن شافيا
فيجاب الاجمال اي الاشكال ان النص اقتصر على اقل ما لا بد منه
للبيان فظهر من استلزام البيان فلا يخلو من خلل على العالم
فيجاب ان بيان العلل قد يكون بالقول يكون بالفعل كبيان الصلوة فانها
وكذلك الزكوة ما بالفعل فقول موجوه للبيان الاول نوع ضرر للبيان
خلاف المقنع هو فلان ان اكثر الاحكام مبنية عليه خلاف المقنع هذا
اظهر الثالث انه متفق على جهته خلاف المقنع فانه ليس بموجب
فيما بينهم في موصفان شاء الله تعالى والعبادة اختلف في جواز كونه
بيانا للمجمل وان كان الجمهور على جوازه خلاف الاقل فانه متفق عليه
فان قبل التقرير قسم ثالث من السنة فلم يتعرض له قلنا التقرير
وكون بيانية العدم بيانية الفعل ليس بتغير المفهوم الخاص الكلام
لانه لا يلزم ان يكون بالبلاغة فوقه حتى يجوز ان المفهوم من هذا
التقرير الاجمال ان لزم ان يكون بالبلاغة جاز ان يكون اسما دنيا لكن
تغير المفهوم بتغير لان خارج لا يلزم من ذلك ان يكون ذلك الدنيا
طريق الله جائز والا يلزم منه صحة تغييره بها بل يلزم ان لا يصح ان طريق

من الطرق فان في الشق الاول معتبر فان كونه ابلغ من المطلق المقيد
غير مشروط لان المطلق الخ ذكرت لي الوان في مواضع متعددة
وطرق متعددة كمقدمة سوس ام وغيرها يجوز ان يكون بعض تلك
العبارات ابلغ والى طبقة من البعض الآخر والاجزاء البعض الامر
بذلك من كونه معتبرا فظاهر ان كون الخبر ابلغ من جميع ما عداه من طرق
المقدمة ليس بشيء وحاصل الجواب عن السؤال ان المراد بوجوه ابلغية
النوجيه الاعتبارية بمعنى انه عند السكاكي للاحكام للخبر معارضة و
لا بد فيها التعدد والتفاوت في جهتها التي بها البلاغة على ما عرفتها
في مواضع السطول فالامر بالعكس عند الطالب بعد الاحاطة بمقدمة و
احدة بخلاف مباحث المقدمة فان الكتاب مرتب على مقدمة وفصلين
اقول فان قيل هذا مخالف لقول المص فيما بعد فتضع الكتاب على فصلين
فلك قوله ذلك بعد فراغه عن مقدمة فراده بالكتاب ما سوى المقدمة فلا يخفى
واذا قال فتضع بالفاء دون الواو واذا بعد بل حالي ارجح وان اعتبار
اخر في جواب السؤال غير بان القسم الاول كيف يكون مبنيا على اربعة
اركان وفيه بان سبق الاركان باب الترجيح وباب الاجتهاد
بتقرير الجواب ان ذلك الباب من جملة الاركان وتوابعها فكانه
داخلة فيها فان من حق الطالب بعد الفراغ عن المقدمة المضبوطة ان يعلم
ان الطلب بكونه فعلا اختياريا لا بد ان الارادة متعلقة بالفعل
المطلوب متوقفة على اعتباره عاجلا او آجلا فاذا كان متعلق الارادة
وجها فيما تحن فيه فعلية اي الذي يطلب المطلوب
والا بتوجه ما يجعله ويضع وقته فيما لا يجعله وذلك انما يعلم

معتبرة على المجاز والدليل يقال الاصل في هذه المسئلة الكناية والسنة
وخلو ذلك كما ذهبنا اليه فيما يقال ما قاله الفراء في باب النفي خلاف
الاصل الاخير وما ذهبنا اليه لان كونه بمعنى الدليل يستفاد من اضافة
الى العقلة من غير شمول لغير المقصود بنقيض ما يقال ان العقلة
الوقتي لقيد الدليل اذ حقها فان قائمة الى فعل بالمعنى العقلي الشامل
للمعقول وغيره فان الحاجة اليه عدم الانكشاف الى محذور العقل او
محذور الشمول لغير المقصود فيتم بالاضافة كما عرفت فان قلت
اسا الشكل على الشكل فتحقيق السؤال ان الاتيان من معقول الاضافة
وكل اضافة معدومة في الخارج فالوجه لتوجيهه بالمعنى المستلزم للوجود
الخارجي اما الصوري فظاهره واما الكبرى فلما ذكره جمهور المتكلمين و
اكثر المحققين في ادلة المقدرة في علم الكلام من ان بعض الاشياء
قابل لوجود بعضها المستدل بانا نقطع بقوقية السماء وتحتية الارض
والوجود زيد وعمرو ونحو ذلك سواء وجد اعتبار العقل او لم يوجد
فيكون كل من ذلك موجودا خارجيا لا اعتباريا فقط وزيد وعمرو بان
القطع انما هو بعدم قولنا السماء فوقنا كان قولنا زيد اعمى
وهو لا يستدعي وجود الفوقية والعمى في الخارج فانه انما يلزم
اذا كان الخارج ظرفا للوجود شيء والا فيجوز كونه ظرفا لشيء وتحقيق الجواب
ان موضوعه بالكلي يستلزم وجود نظائره واما يستلزمه اذا
اقتضت نسبته على الكلي كونه محمولا وليس كذلك فيجوز ان يكون
نسبته اليه كون ظرفه محسوسا بالحس كما قيل في وجه الشبه في اذا زيد
عالم فهذا العلم قد دخل فيه بمثل اتيانا، السقف على الجدار فيكون

كون ظرفه محسوسا بالبصر واتيانا السقف على الجدار فيكون
على المعقول فيكون ظرفه محسوسا بالبصر ولو سلم انها بمقتضى
ذلك لكن لم لا يجوز ان لا يعتبر التحقق المبني على اعتبار العقل بل
يكفي ما يلزم من حكم الفرق من ان اتيانا السقف على الجدار واتيانا
بعض اجزاء الجدار على بعض وكذلك محسوس وان كان مقتضى
العقل انه معقول محض فاذا اريد بالمجيء المعنى الخارجي مثل
اتيانا العقل على المصدر منه اذ لا بعد ذلك محسوسا في الوقت ايضا
ولا يدخل في العقل بتغيير وهو ترشيح الحكم على دليله لا واسطة
فيطل بتغيير العقل جاذكره وكيف لا يبطل بتغييره وهو مثل له وجزء
من جزيئاته فان اتى الخارج على الحقيقة والاحكام الكبرى على العقولات
العامة والمعدومات على عللها والافعال على المصادر وما شابه ذلك اتيانا
عقلي فتكلما والاسد في على شيء منها انه ترتب الحكم على دليله اما ان
اريد بالحكم دليله الحكم والدليل ظرفيان فظاهر واما ان اريد بها
الاعم فكان المعقدة الاتيان على الخارج بل اتيان عليه هو العقلة فيكون
كما شئت في موضعه وكذا العقلة ليست في دليله على الحكم الكلي
والاعم بوضع لفظة الا من حيث انه دليل على الخارج والمعدوم
لا يدل على العقل السقف على الجدار الا بالامر بالكشف ونحوه والمعدوم صدق
على اتيانا العدوات على عللها فتحقق فانه لان العقل يستدل بها على
معقولاتها التي هي اعلاها العقلة وعليها فلما قابل فان قيل لم لا يجوز ان يكون
بها عرضيا بالمثال كعدوف اذا اسند للجار فقلنا التوصيف بالكبار في قوة
التوصيف بالعرضيات لان وجه العقلة بكونها امرا عاما فوجب ذكر الاعم

من تصور الاحكام فيمكن من اثباتها ونفيها شاذ بالعلوم ان المقصود من
التعريف بيان الحدود الخ يعني الاحكام الشرعية لا يتم فيه التعريف فريف فاسد
او ان بعض العلم الخ فيه تأمل اصول الفقه في بعض تعاريفه يقول معرفة
دلائل الفقه اجمالا الخ والفقه يقول العلم بالاحكام الشرعية الخ اورد عليه
ذلك قوله والا به للاصول باعتبار نفس الاحكام فيمكن من اثباتها ونفيها وجعل
هذا الكلام دفعا لما يرد الخ فيه تعريف الحكم فقوله خطاب الله تعالى
الخ فيشمل الكلام النفسي فسياق كلام وشرح المنهاج على ان الحكم كما فسر في تعريف الفقه
فقيه هو الحكم الصرف بالخطاب الذي هو قول النفس روح الله روحه فالمراد في
الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية وجب تعريف الحكم وتعريف الشرعية جاز على
سبيل التنزل او هو بعيد فتدبر ايضا اذا الحق الفقه الحكم في كلام هذا البعض
وابراد وتعريفه بتعريف الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية الخ وشرح المنهاج
على انه جعل الخطاب متعلق بافعال المكلفين الخ تعريف المتعلق الحكم الذي فسر
في تعريف الفقه وهو من الغرابة فكلام النص على ما ذكرناه له وجه وتعريفها ط
للتنكير خطاب الله تعالى قال النص اذا كان هذا تعريفا للحكم الخ اقول ان النص غفل
في حواشيه على التوضيح بناء على ان هذا تعريف للحكم الشرعي عند البعض الآخر
منهم اذا كان هذا تعريفا للحكم المصطلح فقوله الشرعي في تعريف الفقه ما يتوقف
على الشرعي ليكون قيدا مفيدا فكر فالموصوف اذا كان واحدا كان الوصف على
ما ورد به خطاب الشارع لم يفد زائد لقولي الحكم الشرعي خطاب الله تعالى و
اذا كان تعريفا للحكم الشرعي فقوله الشرعي في قولهم الحكم الشرعي الذي يجب
العمل به او صفة جيء به ما ورد به خطاب الشارع ما يتوقف على
الشرع لان المعدود الذي هو الحكم الشرعي لا يكون اخص من الحد الذي

الذي هو خطاب الله تعالى مساوي الحد مشتمل جوابه الاتيان على الشرعي فالحكم على هذا استاد امر الى آخره يعني ان الحكم المذكور في تعريف الفقه
على تقدير ان يكون التوضيح المذكور للحكم تعريفا للحكم الشرعي استاد امر
الى آخره لا خطاب الله تعالى المتعلق الخ لانه لو اريد ذلك لكان ذكر الشرعية
في تعريف الفقه مكررا فاسدا لان الشرعي في قولهم الحكم الشرعي على تقدير ان يكون
خطاب الله تعالى الخ عرفا للحكم الشرعي ما ورد به خطاب الشارع يجب ان يكون الحكم
المحدود والحكم الذي يتعلق به الحكم المذكور يكون ذكر الشرعي في تعريف ما ورد به
خطاب الشارع تكرارا بالضرورة لانقلابه من الحكم الخ ولا يمكن ان يراد
بالشرعية الواقعة صفة للاحكام ما يتوقف على الشرع لان التوقف لا يناسب
بالمعنى الاعم للحكم الشرعي فريف ما قبل اذا كان الحكم كما فسر في تعريف الفقه
بمعنى الخطاب المذكور كان الشرعي داخلا في مفهوم الحكم اذ لا يجوز في تعريف الفقه
فقد الشرعي الداخل في مفهوم يكون بمعنى ما ورد به خطاب الشارع اذ لا يمكن
ان يكون الشرعي المذكور في تعريف الفقه صريحا بمعنى التوقف على الشرع فلا يلزم
التكرار والمتعلق المطلوب هو الخطاب المراد النص من هذا الكلام
التوفيق لا يبعد والاعتراض واقع الشارح ربما ظهر كلام النص ما يكون
يستدل الفقيه الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بجاز وجهه بان المراد
الحكم في اصطلاح الفقهاء خطابه في الخطاب وان كان مجازا في الحكم
ان مجازا في المفرد دون الاسناد وقد يسمى مجازا في الاسناد سواء كان مشتركا لفظيا
او معنويا كما قرر في محله لكن الحقيقة والمجاز وانما يكون الحكم مجازا في الحكم
وهو الحكم المتعلق على المعقول وهو المعلوم فان المراد بالحكم ليس هنا مشترك المعنى
مشترك عليه المحكوم فانه اشتراك لفظي اشار الى الحكم الخ

ان قول المصنف والاستهبار الخ قد يقال ما الفائدة في ذكر هذا القيد مع ان الكلام في العالم
فنقول لان المعلوم منه بالبداهة ان العالم لا يكون الا مستهبرا وانما يذكر هذا القيد
واراد بالعلم المدرج الشهبة لان ذكر ذلك القيد الشهبة اكثر ما يكون في المتعلم
الكبير ولا يبعد ان يكون بحيث تورث الشهبة للطالب الشهبة بل اكثر ما يوجد ذلك
الشارح عن كلامه بعد سنة بكثير لان الاوائل الذين ابتدأوا بالعلم ما منهم الشهبة او كان
ما ذكره الشارح والمعترض به يكون منه كون عدم تميز موضوع بعض الاحكام بعض
صورة منافيا لما ذكر من ان موضوع كل حكم صورة معينة فلان تعارض الاول الاستحقاق
بالحكم كما ذكر الشارح لا يحث المعارضة والترجيح ايضا
تحقق التعارض من طرف ترجيح فلا يجدي ارادة المعنى الاول من قوله
وجعل الطلب بسبب الحصر والا يلزم اجتماع المتنافيين او ارتفاعهما او التحكم كما لا يخفى
وكذا عدم تميز بعض افراد الموضوع عن البعض الآخر لا يستلزم عدم تميز موضوع بعض
الاحكام عن البعض الآخر فلا يكون منافيا لما ذكر من ان موضوع كل حكم صورة معينة
العلم المذكور وان كان شاملا للظن والشك والوهم ايضا لكن لما كان الظن والشك
والوهم غير معتبرين في الشرع وسببا لعدم العمل غالبا كان ذكرها كالعدم
اما حقيقة او عرفا او اصلاحا او مجازا لا شهرة فاكتفى بذكر المتعلق بفتح اللام
من الطلب بحسب المقام وان لا اشتهر ان يذكر المتعلق بفتح اللام بحسب المقام
بالعلم لكن لا يجوز الاقتصار على العلم بالاحكام مجازا مطلقا لان اسم السبب قد
لا يطلق على المسبب لعلاقة السببية والمسببية بل يجوز ذلك في بعض الصور دون بعض
وفيها لا يجوز ذلك فلا يجوز اطلاق العلم على الاحكام مجازا مطلقا فافهم

بالعلم وبيان بحث الضبط والحصر بوجه من الوجوه المعتبرة والاحكام ليست كذلك
كما عرفت فاضطر في اقبال البعض بتعلق العلم والاستدلال بالجهل بكون الشيء حكما
متعلقا بفعل المكلف تسمية بالتعريف خاتما اعلم ان هذا القسم يطلق بالتعريف ويراد
جزئيا او هذا القسم اكثر وذكر انه ما كان موجودا وداخلا تحت الضبط والحصر بخلاف ما
نحن فيه من الاحكام فتكلف فيها شيئا حاصله ان قولنا كل كذا وجوابه
الاحكام كذا قول حاصله ان جعل الاحكام مقابلا للكل واحد منها غير صحيح اذ موضوع كل حكم
موضوع غير موضوع بالعكس فلا يكون الاول ضوابط حاصرا لا ولا الثانية وتحريم
ذكر الاجمال اذ بحيث يختلف حكمها فان في الحرام الحرمة بينها والتزم ان موضوع جميع الاحكام
اعم من موضوع كل واحد او البعض فلا عدم تناهي الفوائد ولا يجيء تعليل عدم
ارادته بلزوم ان لا تتناهي فوائد نفس الامر بجعل المتصدي وفي بعض النسخ الكوري فانه تعليل
لاوجه الاشتراك بالنص وذكر انه اذا اراد كل واحد من العلوم المصطلحة سواء حمل على حد نفسه او ابراد
عليه لان لكل منها بالنظر الى العام واذا اراد من العلم المدرج فعدم تناهي الفوائد كبدا لا يخفى
فقد الزم الاول والاخير ولا يخفى ما فيه لان كان ينتقل بانتقاء العام وان اراد ان
لا تنتقل بانتقاء واحد من العام والمتكثر منها واحد من العام لا موقوف او لا ان اراد
جواب عما بحث في الغايات الخ بين الحلول بما ذكر واحد لجميع الغايات بل بين انها اذا
حيث عدم تناهي الفوائد وهو انتفاء بانتفاء احدها لم تتناهى اذ لا يلزم من تناهي الفوائد
الآخذ ايضا غير ذلك وجه بعيد بل انما يلزم على تحقق الضبط والحصر فيما وجد فيه الاحكام الخاصة لا
الآخذ وانما كان كذلك لان الفروع والفروع موجودة على التصور ليس بلازم في ثبوت الاثر به
بل ان ما يتعلق بالنظر الى الاحكام المذكورة الفروع فلو فرض انها قصد بالعلم المدرج الاعلم
سواء كانت الخاصة والكلية او الآتية منها او بالعكس او احدها بالنسبة الى الجميع سواء
وفيها ما لا يخفى على المتأمل ثم اعلم ان الشارح اجاب بان المراد من قوله اراد بيان

وقرأ المنطق حيث قال كما ان الاصوات حيث هذا البيان الاول المنطق
يبحث عن ايصال تصور او تصديق الا تصورا وتصديقا فلا بأس كما ان الاول
منه مجرد الفظ المركب المجرد عن اضافة طرف الى آخر المنسوبة بينهما مطلقا فان
الاضافة المعتبرة في قوله واما ان يكون المجرد عن الاضافة اشارة الى اضافة سابقة
مفهومة بكون بعض العوارض المذكورة ناشئا عن احد الطرفين وبعضها عن الآخر
قصدا اما بانتفاء الاضافة اصلا او انتفاؤه فيها فلا حاجة الى ان يقول الاول او كلا
المجرد عن الاضافة وكون جميع العوارض ناشئا عن احد الطرفين كما توهم
انه يكون للمركب الموضوعات ولم يستبعد احد ذلك وما عسى ان تكون
بعيدة نادرا جدا من المنطق وضع لها فتشتمل الوضع الصوان بحيث تكون بعض العوارض
له باعتبار انتفاء ذلك الوصف كالفوقانية موضوع الاتريج باعتبار وجود الفوقانية
ان من الشيء والخصيصة الوجود وجوده وما عسى ان يوجد وما لا يوجد
في الوصف الصوان كما يبحث ايضا عن العوارض الذاتية للوجود والعدم
نادرا بيانا لموضوع العوارض الغريبة المجرد عنه او قد يكون المنطق لاعراض ذاتية مقصودة وانما يبحث
في علم عن موضوع بيانا ما بحث عنها الا ليبين بها كما وان الاولية كما ذكرنا
صح ان يبحث هناك العلم اذ يبحث عن جزء الموضوع بشرط وصف الذاتي والعوارض
اللازم او يبحث في هذه الموضوعية حيث الجزئية قد يبحث كذلك وقد يكون
كما ان الذي ذكرنا عبارات قوم على التقييد بما ذكرنا من شروط الشارح بانا ولا يلزم
ان يكون هذا الموضوع دينيا وانما لم يعد ما في القسم الثاني ايضا لعدم وقوع
من حيث هو موضوع كما مر العوارض من كلام المصنف نادرا فرد هذا القسم من كون البحث عن
جزء الموضوع ولم يلزم ما لزم من محمد وشركه العلمية موضوع واحد بالذات والاعتبار
او بحصول الاشتراك بالكل والجواب عنها كونه جزءا من الموضوع بشرط الذي ذكرنا

شيئا بصيرة وكذا للطالب الجواب وحينئذ انما يأتي باب اشتباه العارض بالمعروض والجواب
الكلي عجز بالذات عن الموضوعية مع عدم الوجود وهو الكلي الطبيعي الموجود او عن بعض ثبات فيه
شائعة كموضوع الاصول لدليل الشرعي الشامل لكلي الاربعة وموضوع المنطق المعلوم الشامل
للتصورية والتصديقي والموضوعات الذاتي مشتملة الاولى وهو الثبات للحكم الشرعي كالايجاب
لا المجموع وانما تتصير الاحوال المعتبرة مجموعات الى آخر فيها فراجعه الاثبات والاجسام
فلها الكم والكم الكم والكم وكون بعض العوارض بينة اذ يكون عاما كالشدة في قبيل
الوجود في الجوهر او خاصا كالحجم والتولد في الجسم والمجموع ان يعتبر ان يعتبر عليها كان
قوله ان كان اضافة بقي الخلو كان كذا لوجب جزمه ولا احتمال لغيره فيها
والمقصود ان كل قيد يكون المجرد عنه اضافة يكون بعض العوارض ناشئا عن
احد الطرفين وبعضها عن الآخر ليتم تقدم الموضوع على ما سبق تحقيقه وقد ورد
في بعض النسخ وقد يكون بلفظة قد وهو يفيد ان المجموع والقيامين الشرط وجوابه قوله
ان كان وجزاؤه قوله فموضوع هذا العلم كذا الضابط لما ذكر العوارض
قد يكون ناشئا عن احد الطرفين وبعضها عن الآخر وقد يكون كذلك يلزم ان لا يكون موضوع
علم يكون المجرد عنه اضافة كذلك الضابط سواء كان بعض العوارض ناشئا عن احد الطرفين
عن الآخر او ليس كذلك لا بأس بحث موضوع المنطق العوارض الموضوعات المركب تحقيقا
وقد صرح الفاضل سابقا بأن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية والبحث هنا
لما بينا ذكر عليه السيد المصنف فظاهر ما تحقيقا ضعف ما قال الفاضل سابقا من ان المعلوم
وقتئذ لا يكون الا ايكون المجرد عنه اضافة طرف الى آخر والا يحتاج الى البيان فان
العلم كالتصديق الفقه والتصور بسيط وعلم واحد موضوعه فعل المكلف والقدر اما اذا كان
اضافة طرف الى آخر كالاسناد في المنطق والاثبات فيها فان كان كلا الطرفين
ثابتا لمعنى جعل موضوعا كما مر واما جعل الاصول للشرعي زيد

بالاعتبار المذكور بل ان هذه العلوم متغايرة باعتبار بحثها عن الموضوع والغرض
وليس فليس وجوابه ان شتوع الاعراض انما يقتضي اختلاف العلوم اذا لم يشترك في جنس
هو المقصود بالبحث كما هو الحال في المبحوث عنها في التحتي والتعرفي واما اذا
اشتركت فيه كالمربع والمثلث والمسلم المشتركة في الاعراض يجب الاتحاد وسيرد ان
العرض الذاتي في الفلسفة انما يوجد بتبع العرض الذاتي فيجب العلم واما ايجاد بحيث
كان من الاختراع وضعا فانما يختلف المحمولات فيختلف بها المسائل فتختلف العلوم وتتباين ما
سبق ان الموضوع ان اشتركا في الكثرة اذا اتحدت نوعا وان كان الموضوع في الفلسفة وذكر الذاتي
فان هذا الجنس قد يجعل مشهورا للاعراض والموضوع فيها الاطلاق كالمقدار في الهندسة والطبيعة في علم
السماء والعالم وقد يكون على سبيل التنزل بان يجعل موضوعا بالطبع ايضا ومحققين بها
كالاجرام والسماء ذو النفس والحركة والسكون في الطبيعية والعضو والعرض في الطب
فقد تختلف ما يجمع عند الباحث الثاني ان الموضوع للواحد بالنوع قد يكون عرضا ذاتيا
مرجع محمولات لا يمكن ان يكون واحدا كذكر مشهورا فانها بالاطلاق اليها تتباين وان كان واحد
فالعرض الذاتي لا يحصل الا بجمع ما ذكر وسيرد ايضا ان العلم بسبب الاتحاد والتغاير وقد يكون
بين الاضافة المقصورة على العرض الذاتي بحسب ان يكون واحدا بالجنس كالاضافة الى نوع فانها
على الخصوص مختلفة بالجنس كالاضافة الى الكم والكيف في قصر النظر على الكم والكيف
والعدد فيتبين وبين بعضها العلوم المختلفة جزءا وجودا كالعدد الى ما ذكرنا والعون انه لم يتبين
ما به يختلط ابابا وان بسط الكلام والحث في الشكوك والاجوبة على الطالب المنصف اذا
جاء المتبين والله هو الهادي الى سبيل الرشد وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير
فريد تاريخه بقي ان يتعرض لبيان ان الاضافات المختلفة بالجنس كالاضافة الى الكم والكيف
عرض ذاتي واحد لموضوعه المطلق وكذا الاثبات والنفي فاني لم اقف على احد تعرض لذلك
لكن سيجيء من التعرض للاحتياج الى امر منفصل وقد امكن على عبارة لا تعرض فيها لكن حيث

المصنف قال المص فلا جرم ان يقال اقول تقدم الكلام على ابو من
ايجاب وان يقال لان المعطوف لا بد له من معطوف عليه فيقدر في كل شيء ما يناسبه
وفيه زيادة تكثير وهو مبالغة ويمكن ان يقال ان كل ما ذكر مثلا في المص فهو
تحقيقا في هذا الموضع ان هذا التعريف الى غير من انواع التعريفات اقول قال المحقق
عضد الدين اه في المواقف وغيره التعريف على قسمين قسم يراد به اعراف المعلوم
لم يكن وقسم يراد به الانتباه الى امور حاصلة ليعلم انه المراد من بين المتصورات
وهذا هو المراد ههنا قال وخرج بقيد الانتباه عن التعريف بقيد التواتر فانه لعلم
اقتصاره عليه مع وجوب احراج سائر الكتب السماوية والاحاديث الالهية
والنبوية والقرآت الشاذة كما سبق لكنه قال وخرج بقيد القراءات البداني
على ما صحح منسوخ التلاوة وتقاريره بما نقل البنا تواترا لكان احسن طرق
الاحاديث النبوية بما نقل اذا اراد به ما نقل على انه كلام الله ونحو سائر الكتب
الالهية بالبناء للاحاديث الالهية والنسوخ التلاوة فاذا قال
فان قيل تعريف الاصولي انما هو بمفهوم الكلي ما اوجب تقرير السؤال ان المراد
من موضوع ان الاصولي لا يعرف الا المفهوم الكلي ومعرفته لا يتوقف على معرفة المعين
ولا معرفة المعين على معرفته والا القرآن نحن المجموع المشخص فمعرفة المعين وان توقف
على معرفته لا يتوقف على معرفة المعين حتى يلزم الدور لانه معلوم مجهول بين الناس
لا يحتاج في الكشف ورفع الالتباس وتقرير جوابه ان ذلك انما معلوم مجهول
بين الناس اه باطل لانا لا نسلم ان المجموع المشخص معرف بحقيقته بدون معرفة المعين
الكلي وقد عرفت ان هذا المعين الكلي صناع الى التعريف هذه الاصولي فاذا توقف معرفة
المجموع على معرفة المعين الكلي الموقوف على التعريف فقد توقف المجموع ايضا على التعريف
بالضرورة ومما ورد على هذا ان توقف معرفة المجموع المشخص على معرفة المعين الكلي انما

اذا كان ذلك المعين الكلي ذاتيا للمجموع وجوابه كما لم يعرف بالنوع المذكور في قال الشارح
والوسم معرفة المجموع له بين لوسم وذلك لان المعين بين يحتاج الى التعريف
كما بين حقيقة والمعين ما اخوذ في تعريفه وقد عرفت ان معرفة المعين يتوقف على معرفة المجموع
فالدور لازم لا يندفع الا بما ذكره المص قال ان ليس فيه فائدة اصلا اقول لما كان قول المص على
تشخص يوهم ان مراده التبيين الشخص ولم يكن كذلك لانه يحتاج لقوله الآتي
فهذا التبيين احد محتمليه آورد الشارح وبين ان مراده غير ما يوهمه من ظاهر
التعبير بالتبيين الشخص كما تقرر في مواضع منها قيل ليس المراد به التبيين بالجواب
التشخيص على الاشارة اليه بقوله هذا الذي سمعته على المراد بالتشخيص ان قوله النقل البنا آه
بمنزلة الاشارة اليه بقوله هذا الذي سمعته من بين وعلى المعين قال سمي كلام الله
والقرآن على سبيل ان عبارة من ذلك المعين القديم الذي ليس من كونه عبارة عنه
بمنزلة كما قال هذا ان القرآن عبارة من هذا المؤلف المحسوس والكتاب عبارة من هذا
المحسوس وذلك لانه وان امكن ان يعبر عنه بغيره لكن الاصل في كل لغة
قاعدة بل سنا، اذ لو امكن ذلك لكان الامة على بدعة فان النقل الكاشف عن
الانسان كما يدل على سبيل العلم والقدرة والارادة كذلك يدل على البارئ وجميع الكمالات
الثابتة على سبيل الحقيقة بخلاف سائر الصفات قال لا يقال التعبير يحصل الجواب مثلا
السؤال قوله لا تعبير فيه لا بد منه من المعين فانه لا اعتبار التعبير المعين القديم
توجه ان التعبير من ذلك المعين المجموع وذكر النقل فيما بعد لا يأبى التوجيه وعلى الجواب
ان المقصود الاهم بالتعريف وان كان التعبير من جميع الاعتبارات بحيث
يحصل المساواة بين المعرف من سائر اجزاء التعريف فلا يرد من ذكر ما يحصل المساواة
والتحقيق ان يقال ان الشخص مركب اعتباري جزء المجموع الخارجي والشخص
الخارجي يكون الشخص اعتباريا يكون الشخص الاول لا جزء، اعتباريا لان

على الوجه المذكور فلا ينتقض بالآية والعموم اختصاص السورة بالقرآن ذكرها بعض مشايخنا اخذا
ابن حاجب الى توصيف السورة بكونها لسنة الرابع ضميرا الى الكلام المنزل فلا حاجة فيه الى
الاختصاص بالقرآن فلا احتياج الى ذكره مع ما يلزم على العبارة وفيه من الغلط الاشارة الى ما
بان الكلام في السورة منه الى منتهى السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب على ان في سورة
يتناول بها الاجزاء كسورة الاخلاص والزبور فان تخصيل السورة بلغت في عرف الشرع
بعض القرآن من بين السور كالكتاب فانه كلام من بين الكتب الهداية في عرف اهل الكتاب
السورة بطائفة من القرآن المترجمة التي اعلاها ثلث آيات واقلها ثلث كلمات الى غير ذلك
من تعليل تخصيص سورة القرآن على سورة غيره على ما بان ان السورة من جملة الكلام
وهو القطعة كما مر فلها الشبه مفهوما وتاثيرا لما بينا من استقلال حسن يكون كلاما
تاما يسكت السامع عند سماعه على ما مر في الكلام مع اب الكتاب في عرف الشرع
القرآن جريا على عدم صدق على اي شيء من سورة بلا حاجة التعليل اصلا في عرف اهل
السورة وكيف لا والآية الكريمة تدل على خلافه لان السورة بهذا المعنى في غير القرآن
ايضا مع ما كشاف بما قبل ان من سورة الاخيل سورة الاشارة بانها جزء
ان سائر ما وحي الى الانبياء سورة متعددة السور ولو سلم فهذا القدر من التاثير
اذا وجد كن في تصحيح التعريف جمع الدور ولا يضر كون اللفظ كما في سورة
بالقلبة وتظيرا لهم قد يا خذون في بعض الحدود ويغتفر في غير طلب بالدور وغيره
بان المراد بالاخذ في تصور ما فالمقام مقام بيان لا يكون الحدود كل
القرآن فيما الكلي الذي هو الكلام المنزل كما مر قال ويرد اعادة البيان
انسان واحد المتعلقة بالفاء الذي اقول قد عرفت بذلك ان يجعل
عبارة عن اثبات العرض القرآن فلا يرد ما ذكر من بيان الاجزاء
الابيان الاخير فليتامل ايضا من الجنس لان المقصود من الحد الاشتراك والامتياز

من الامر امن الزائدة للتاكيد السمي كالسوق الاشارة اليه فالتقسيم بقطع النظر عما
في بالاوه هو من الجنس بالاوصاف المتضادة بالسور شابه على العرض الذاتي اصلا بقطع
بالضرورة قال والمراد بالاجناس المتعددة بالفاء الخ اقول كان المشار من كلامه
قول المص الجواب الاول في افادة الخ ان يكون الافادة محمول السلبة في جميع مباحث
الجواب الاول فيكون معنى عبارته هو السالبة من العبارة من الافادة وهو يكون كذلك لان
كلية اس الكبرى ليست بافادة وان تخلفت بها كما يظهر من المباحث الاتية
وجه ظاهر بان المراد بما في قوله بان قوله المتعلقة بالافادة الايبان الافادة
فيها ما هو وجه ان يقتضي تناول اللفظ لجميع مباحث العربية لان المتعلق
قد يكون قريبا كان من الاحوال المذكورة مبتدا وقد يكون بعيدا كان من الاعراب البنا
والتعريف والتنكير فحذف ولا يمنع التعلق من الاسم ان يتم رابطة
من العربية وقوله تقييد الايجاب بزيادة تتعلق بافادة الكلام مع عدم البيان
على العربية ظاهر الخ بقطع النظر عن الاعراب والبناء وغيرها بالضرورة ثم قال ورد عليه
هذا التقييد الخ بانك قد عرفت بذلك الجواب سؤال وجه بقوله لا يقال
وقال ان اضافة الاجناس الى غير الكتاب للتمييز فتخصيص الجنس تخصيص
المباحث لا بانها لا يختص الكتاب بل بجميع ما يختص به الكتاب في اذهاننا الى ان يكون
من التكليف وحاصل جوابه ان التخصيص التقييدي لا يكون ان يراد بمباحث الكلام يكون
المباحث المذكورة في الباب الاول بل يجب ايضا مباحث الكتاب لانها كذلك في نفس
البناء وفيه ما في قوله لانه يجب المعبرة اشارة الى التقييد
المذكور وهذا هو مراد المجيب بالسؤال والجواب الا انسب الى بعض الناظرين
لانه لا معنى لما عرفت حاجة تقييده فاورد الاضافة من تخصيص المباحث بالكتاب
وقد عرفت الجواب وقد بذلك المريد اختصاص الجواب انه لا يرد

الثبات والمعنى المعتبر في الوضع والافتراق مفهوم كل منهما فالمعنى هو الحدث وقد آثرت
بان الاول لا يوصف به والثاني بالعكس اذا عرفت هذا فاعلم ان الفرق بين
ان بين الصفة بحيث يجاز حمل اسم المشتق بالصفة جعل المعنى المصدري هو نفس ما
الذات بالذات مع قطع النظر والاعتبار عن الذات المبهمة التي يقوم عليها ومن المشتق اسماء
الزمان المقصود فيه الصفة. مع المعنى المصدري وانما يلاحظ الذات ضرورة قيام المبدأ به وفرق
بين هذا المعنى وبين الاصالة باعتبار ان هذا وزن المشتق الذات على الذات حيث قال الاسم الظاهر
انما وضع، حيث ما وضع له المشتق منه هو وزن المشتق وصيغ قبل ان يستعمل موضوعة
وزن المشتق منه حيث ما وضع لها المشتق منه المعنى المصدري الذي وضعا
وقوله وزن المشتق الذات دفعا كان كل من المعنى المصدري والذات داخلا في الموضوع له
كون الاول المقصد الاصلي والثاني بالتبع فقال انما وضع حيث المعنى المصدري لكن
المقصود بالذات والذات المقصود بالتبع فصفة فرع الاعلام المشتق نظرا الى المعنى
الاصلي كاسماء المعنى المصدر لتلبس جزئية من الموضوع له فيها وعرضا اسماء الزمان والمكان
والآلة المعنى المصدري وان كان جزءا منها لكنه ليس مقصودا بالذات بل الامر بالعكس
والمشارع التي بر فصد انتظار عما هو وزن المشتق فلم يعتبر منه الا الذات فاركب
في المشتق به والاعتراض عليه بالمشتقات والمصغرات حيث اسند الاعتراف اسم
الزمان والمكان والآلة ان وزن المشتق منه دون الافعال والمصدر وان هذا
مما لا يدل عليه النحاة وهو ظاهر المشتق منه دون الافعال والمصدر وان هذا
والمصغر والمكبر تنبيه على الثمرة فان المعنى وكر سابقا ان اسم المشتق بعضها بالصفة
حيث قال والا او والمراد بكل الكبر وصدقا بالا ابو جعفر الخ على ما في الموضوع له او بدل
وكل ما يكون مقصودا فانه يشخص بصفة فعلا والا فاسم جنس وكل من العلم واسم الجنس
المشتق او لا فالعلم الذي ليس مشتق هو الاسم المعنى المعتبر المشتق بالصفة كزيد مثلا

والمشتق المشتق به كما مر وبعد خارج عن الجنس لان المشتق اعم من العارض والذاتي والاسم
ليس مشتق بل الاسم الموضوع للمعنى المشتق بها اصلا كابو فرس والمشتق هو المشتق به اسم
اشتقا، كما سماء زيادة والمكان والآلة وانما يحتاج الى ليس المراد بكون العلم مشتقا اشتقاقا
نظرا الى ان العلم بعد الاصل المشتق منه المعتبر في حال العلمية الجامد ولهذا جوز النحاة
وقوع الكلام عليه فاندفع قول المحرر لا يحتاج العلم الا كما يشتق اسماء ان اراد به الظن
في الجملة كما هو الظاهر هذا ما ينبغي ان يقرر من المتن والشرح بعون الله الملك الفتاح
وحسن توفيقه وانما قيد له ان اريد منه المسمى بالاسم مطلقا بل المراد الاول
لعلمه انما استفاد هذا الاعتبار من تحمل المسمى على الاسم بعد الموضوعية فلا حظه ورجوع ضمير
اشتقاقه الى المسمى وقوله الشرح الخ مطلقا وضع قواعد النحو فيها كما ذكر فانه
ليس كذلك بل المراد انه ذكر بعض ما المنصوص المشتق من المشتق دون الفرد
فانها جاء الفرد به الاسم عارض مثلا في قولك ضرب زيد فضرب زيد المشتق منه يجوز ان يضاف
الفرد به ليست ملحوظة اصلا وانما جاءت من اضافة الضرب الى زيد الا بقيد الاعتبار
كما يضاف المعهد الذهني نحو جاء غلام السوء ذا الحد ان المراد من المشتق المشتق
من القرينة ولذا فقراء العلم كالنكرة في عدم الانصراف مع قيد من التعريف وعدمه
والاصح ان المراد اعم من الحال والمآل الموضوع لها سواء كانت من المعارف والنكرات
معلومة الواضع حال الوضع وجوبا وكذا المتكلم حال التكلم فلا يجد كلامه مغلوطا
وكذا ان مع ان الكلام فيما اذا كان عالما بالوضع والا يجد انما فيه فاندفع ما يورد عليه
العرفة فالنكرة المقصد الا بان يقال بعض انا ضمائر المتكلم يقصد به مفهوم غير معين
حيث ادعى كان ذا لبس بذكر الاعتبار والنكرة غير مقصد بها المتكلم المتكلم المعين
من حيث هو ذاته والاعلام فيها نسبة واما كانا سبانا بنفسه كزيد بمعناه المتبادر ولا حظه
فرق جلي وعدة تصوير النكرة مشتقة هو ايهام الكلام من الالفاظ عدم انكلاط الوضع والعلم

من فروع العشرة والقول الكل فاسد اما الاول فلان مسئلة عدم النفوذ من عدم الاعتبار
الاكثر ومن اعتبار عدم الافراد والثاني من الفروع سواء كانت والتباس بينهما سهو الاول وهو
عام شمل فيه كما سبق على ان زيدا والجيء فلان جاءا من فروع العشرة ليس كون النفوذ لا وجود
بدون العشرة حتى يحصل في العدد الفارق على عدم اعتبار النفوذ كما عرفت آنفا وهو محال في العدد
الفارق بوجه من اعتبار النفوذ وعدمه واما التباس الاستغراق بالعشرة فلان العشرة من قولك الا ان العشرة
احد وابا عشر بجعلها مرتبة اقسام وعشرة اقسام من ان الواو تعم الاستغراق
منه العدد الفارق ثم الجمع ان ثم اعرض الشارح على تقدم العدد الفارق الدال على
الجمع ان ما على سبيل التعيين او المعارضة بان الجمع ان اقوى فائدة من العدد الدال على و
اكثر استعمالا في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة والعموم في اكثر الاحكام اي الاعاب
والندب والتحريم والكراهة فانا نقول ذاتي الاعاب اي على كل المكلفين او على البعض
على على التعيين اعتبارا وعلى هذا الندب وغيره وان كان البعض اعوطي اما ما ذكر في
المعارضة فانا نقول ذاتي انا نسلم ان الكل المكلفين او البعض اعتبارا وقبل الاباحة بالمعارضة
ان الاباحة فانا نقول ان الاصل في الاشياء هو الاباحة قولنا بالبعض بشرط ان يعلم
اذ لا يعلم فرد من افراد الاباحة حكم بالوجوب مثلا كوجوب العدد الدال على عدد معلوم
من الجمع ان بناء على عدم افادة زائدة على معنى الكثرة وسنذكر ان عدم افادة
الزائدة عليها ممنوع كيف وقد اشار اليه المصنف في الذهن وهو منقوض في الكثرة
والوسط عدم افادة زائدة زائدة عليها فاذكره من جعل جموع القلة مشتركا بين الكثرة
بناء على ان لا يعتبر افادة جمع زائدة على الكثرة منقوض بتعريف العدد الذي فان عدم
افادة الزائدة على الكثرة قيد العدد من العدد في تعريف القلة لان دال على الكثرة
على خصوص العدد من الالف على نفس العدد اما على قول من جعلها موضوعة للعدد والعشرة
واما على قول من جعلها موضوعة لنفس العشرة فلان الحكم بكون الاستغراق

على الافراد دون الطبائع وما كان دالا على الخلط بعد العشرة كان عدم افادة الزائدة كان
منه العدد لا يستوجب كثرة الافادة وهلما الى الكون دالا على العشرة على حد غير معينة
العدد من دالا على نفس العشرة على ما ان العدد الذي هو العشرة غير المعينة
في المعنى كالنكرة ولم يعتبروا نفس العشرة المعرفة كالنكرة كان فصل غير في العشرة
الذي هو العدد في الذهن غير في النكرة قلت اكذا الامر في جموع القلة بل هو مصرح بها
في الذهن غير من النكرة وعلى هذا جعل مشتركا بين الاستغراق ما دل على عدم افادة زائدة
على النكرة وبالجملة ان العدد الذي على عشرة فصاعدا وعدم الاستغراق ما دل على
وصرح به المصنف اضافة وجب ما ذكره من الاستغراق انما وقد عدد عليه والجواب من
الشرط ان مراد المصنف بالعدد الذي على العدد الاستغراق ما جعل المتكلمون من اهل العربية
فصاعدا فانا من العدد الفارق كما ذكر متاخرين في الطول وغيره وغيره وسنعرف ما الشارح في
كتاب الجمع بالالف واللام فانا بين مشاركا في معنى الكلية فالعدد ما ان يكون معربا بعدد
ذكر ما غير مشار اليه او غير مشار فصل غير معين الاول الاعداد او معينا الواحد او غير
الاعداد والواحد بالجملة كتاب الجموع او ما جعل بعض الاداء فصاعدا فالواحد غير
بجنسه وبعدد على الاقل الجنس فانا نقول بعض الاداء فصاعدا فالواحد غير بجنسه
وسائر الحسن في الجمع بالعلامة وعدد الاحاد تعريف العدد وعدم كسره فانا مستغنى عن
ملاحظة ابو جيف قال في المغني انها والجيء انا الاستغراق الاعم وهي التي يطلق عليها اسم
كل وتخلع الانسان جنسها وعرفا اي الانسان التي عنه الانسان من اصله الا ان الاستغراق خلافا
الافراد اي التي تحلل كل واحد منها على الانفراد في حكم الجملة وبين الكل
الكتاب او التعريف الاصلية اي التي لا تعدها على الاصلية والتي انما تعرف بعضها مع قرائن
وكذلك ذاته الا ان الزوج كالخلفا والا ان الحسن الثياب وسنذكر الكلام بالواو منها
ثم قال والجملة منقول في هذا الى تعريف العهد فان الاخبار سواء عهد وفي الجنس

قد يسبق الى الفهم ان لفظ الواحد لا يجوز ان يكون عاما وخاصا بحسب فلما اجزوا ذلك
الكرخي لم يجز اعتبار خصوصه هنا بل الجواب انه من حمل المطلق على المقيد لا التمثيل
والمقصود من ايراد هذا السبب على ان تعدد العام بامر مواز لم يوجب كما تعدد
ولهذا لم يكن تخصيصا كان في حكم تعدد المطلق على امثال هذا القسم اعني المطلق
والمعدد المتباين كالعين والعين الجارية فانك ستوقف في ان المفهوم ان مثل
هذا المثنى لمن علم ... اذا كان النهي عن العدد والاشتغال به موجبا لتحقق
لان ... ان معلومية الشيء من حيث هي مقتضية اذا اوجب امرا فانما
ذلك الشيء اياه بقرينة الاولى ... على ان المفهوم من الاية ان موجب الصلاة اقول
بقي الكلام هو ان الامر انما يدل على ما ذكرتم على هذا القول بان موجب الصلاة تلك الشروط
والمعدد بها لان سؤالهم جزاء القول ان شئتم وصيرورة شيء راجع الى الاسماء المنهي عن سؤالها
وما هي الا الشروط والشهود بها واما القول والاسماء المسؤول عنها فما يصار بطلب السؤال
بها اما بالوضع والتقدير او باعتبار النهي ... لا ولا يخفى ضعف على ضعف الاسؤال
هذا الا ترى ... اذا ضعف فلانا لام دلالة النص على النهي عن السؤال على السكوت
عنه مطلقا بل لعدم النهي عن سؤال الشياء نوع اظهار الشاء وهو اخص من ذلك
واما ضعف الاستدلال بها في هذا المطلوب فلان السؤال عن تلك الاسماء الذي فهم
من الامر ليس بعدد المطلق الذي هو المطلوب ولا لازم له لكون النهي عنه مستلزما
لعدد اقرب بعدد ليس منه مساغ بل خلاص عنها ... فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم تعلمون اقول اقتباس لطيف دال على المعارضة كانه قال الامر المذكور
وان دلت على ما ذكرتم فعندنا انه اقوى يدل على ما ذكرناه ورمزا الى ان قد اهمل
فعلى المكلف ان يسأل عن حل المشكلة ... قال وبالجملة هذا اقول اي عدم
اهل اولى من ابطال حكم الاطلاق وهذا امر مربوط بعد لسانه في الحمل على المقيد ابطال الامر

... وان كان لا يوقع فعلق بالفعل به ... عدا ولكن للخصم ان يقول العدد
عدد بوجوب العدد اما اقول ... لان وجوبه ليس بخارج بل المنصوص
لكون حكما شرعيا من الوجوب وصوفا وانما يتوهم من عدم اجتناء الشيء في المنصوص
والاسلام ان افادة الوجوب المشروط على ما هو عليه كما مر وانما يفيد ولا ان النص
المطلق على عدم وجوب العدد مكابرة محضة فانا لم نكن العدد هو الوجوب بل العدد لفظ
لا يدرج ما قال فهو الاسلام ان على تعدد العدد رايا لا ان العدد يدرج اذ لان العدد هو
الوجوب فانا لا نقول بل يدرج عند الشافعي بسبب وجوب العدد ما دام لم يرد النص
على الخلاف بل بعدد بعدد العدد بل لا يجوز فيها الفصل مطلقا وبعدد بعدد ولا ذلك
لان انما سوغ ان كان العدد في وجوب العدد وليس كذلك ما قرر على ان قول الشافعي
اذا فات الظهر ان جواب ان لا نقول و سوغ ان النص المطلق لم يدل على عدم وجوب العدد
لا يخالف ما صح عنه في صورة الاجماع وغيب اضافت ان عدد فيها لما مر من ترجيح المقيد بعد
التعارض فلا يلزم منه الحمل فيما لا تعارض فيه فتدبر ... قال والله مال ... العدد
في باب الوضوء اقول ... فاش في اثناء الوضوء لا يخالف ... وفيه ان الحنفية
يجوزون ان العدد بين السنن والاخر منكم ... فيصار بشيء كما لا يخفى ... الاجماع ... قال
الاجماع ... الخلاف عدد افضل على العدد الاخر ... قال ... ان الامر يقتضي
الطلب والايجاب يقتضي عدد ما يتناول وكذا الوجوب يقتضي عدم جواز الترك ... ما
يقتضي جواز ... قال ... وعن ان الشافعي رحمه الله ... ان ظاهر في العدد ... اقول الفرق
بينه وبين ما قبله ان عدد ان من حمل ... ان عدد لا يحمل الخط كما ... في العدد كما قال
ان الفرض ... يدل على الجميع المقصود كواحد منها لا ترجح لها على ... ساز ان لا يجوز
ان يكون موضوعا ... الى واحد اذ لا يجوز ان العدد الواقع الواقع ... بعد
فاجوح ... فان عدد ... دل على المطلوب فقد ... فلا يخفى

قال اورد في المتن فروع الاصل المذكور نحلة الى آخره ان مسئلة جمع
الفرع الثالث في انحاء الاصل ان قول المص ان الوطي وسواء الحاز بناء بالاجماع
قول برهان للشيخ على التابع لانه يدل على عدم جواز اراده المجاز فضلا عن قول ابراد
من اللفظ معناه الحقيقي والمجازي معا ان المعنى الحقيقي اذا اريد لا يراد المعنى المجازي و
بالعكس وانما كان الاول سابقا في الاعتبار لعروض له بقوله برهان المبني على التابع
والكلي في الك الذي هو عكس الاول بالاولية فقط وفرع القوعين الاولين على
الاول والثالث على الك هكذا انحاء ان يجمع هذا المقام اولا مسئلة الايلام
من جواز اراده منفردا من المعنى المبني جواز اراده معه لان جواز اراده في حالة
الانفراد يلزم عدم الزام وسواء المتبوع بخلاف حالة الاجتماع فقوله فضلا عن كما يبني
وليس يبني لان مقتضاه التفاوت من معنى الشبه فان مراد الشارح ان الثاني مع ضعفه
اذا جاز اراده بالاستقلال فواضح الوسيلة فلان يجوز اراده بالتبع بها اولى فتدبر
فتامل جيد والمشهور خلافه لاشتمال هذا الخلاف لاجتماع المجاز الى آخره من ان
المعنى على المشهور عدم الجمع فخالف الاجتماع على هذا التجوز اقرب من القول الوضعي
وعدم الجمع والقول بالمنع وعدم خلو وسواء كان عدم المعنى بالفصل وطلاق
عليه الاجتماع المركب وسور الجواب انحاء المصنف في مباحث الاجتماع ان مثل ما ذكرناه
يكون خلافا الاجتماع ورد وذا اذا رجع امره اليه وهنا ليس كذلك اذ عدم
القول بان المراد المعنى الجامع ليس قولا بالعدم ليس مخالفته قول وان كان مخالفا
اراده فالمصنف عطف على قوله ان يحمل اراده المجاز خلاف ما اذا اقدم
على الاباحة الى آخره اورد عليه ان الكلام اذا اشترى ما يعلم بكونا
عليه شاغلة يثبت الامان مهنا كذلك واجيب بان كلامنا في ان اسقاط الاب على تقدير
الجد فاسدا وان الامان على تقدير فاسد لم يصور فاسدا جدوا ما لا في ثبوت الامان له

لم يوجد الاب بطريق السراية والحساب فاسد بطريق الحكم لانا وجدنا ما لا طريق
فيها الى آخره ولو سلم خارج عن الحد اجاب بمنع لو سلم ان غير موقوف على الغير
فلا يصدق مهنا لانه خارج عن الحد فاعترف ان الشرط في ان يكون الاصل مجازيا
في الثاني وما عداه المعنى والمجازي معا بان يكون كل منهما مستعملا فيه بالحكم ومهنا
ليس كذلك اورد المعنى المجازي فاسد انه يشاول المعنى والمجازي الاكثر قال
في الجواب سوء من ظاهر كلام الصدر اورد فان قوله بسط الاول مصدر في الاول بالاسناد
هو المعنى فالمجازي معنى المعنى لو سلم ان بسط الاول باطلاقه فالمجازي من المعنى والمعنى
كذلك فالمجازي اقاعده الاول الكشاف الى فلان وقوله واما قال بنوع من التهكم
كلام الصدر ان مراده بالاول هو الكشاف وان الكلام فيه لو سلم فقول الزائد
فقد كان المراد اذا صار صدره وصفي الاصل بالنسبة الى آخره ضعيف اما اولا
فلانا نعترف بضعفه حيث قال لكن ظاهر قول الوقف صار عباره اما واما ثانيا
فلان قوله بخلاف المعنى اللغوية الى آخره مدخل على انها مهجوره مطلقا وليس كذلك
واما ثالثا فلان في بعض افراده وهو ما اذا اوصى للمدرس في الدار وكون باقي عمره
غاربها على الصواب في الجواب ان يذكر مهنا ما ذكرنا في تاويل قول الوقاية فانها
معناه المعنى وحاصل المراد انه فرد من المعنى المعنى الذي لم يهجر المعنى الموضوعة بالنظر الى
كما هو المعنى اللغوية بالنظر الى بعض افراده فالمعنى ان الواضع قد وضع عنه في
عدم الدخول مطلقا لم يجوز في فرد من الافراد وضعه لغوي في عدم وضع العدم مطلقا لانها
مهجورة فيها وارد على الدخول وسوء فخارزه قال في الصحيح عدم السوم على الشهاد
المشتري على تحقيق يكون مجازا من جزء من الثمن فان قيل سلمنا ان المعنى اذا اعتبر
بعضا فاقرب المجازات المعاقلة فلان كما ان بعضا الى جزء من الشهاد وهو مطلق
الزمان بعضا وكما ان الدخول ليس على اراده المعنى وهو دخول بعضها فليس من

من الاداء والاشتمال قال فعلى امتداد الاعتراض انما هو محمد والاشتمال الى قوله
فلا يحسن عقود الاشتمال الواو فان الاشتمال عبارة عن المحدد الآتي ذكره والتخصيص
بالشخص والاشكال ان افراد الضرب والجلوس والركوب وغيرها كلها كذلك الكلام
فانه انما يحدد محمد الكلام بل المعروف وقد يعترض على هذا بان كلام المؤلف نوع
من الغلط فيكون مخالفا لما تقدم الواو وما ذكره المحشي قوله لان الفعل اداة
الى ظرف الزمان مسترسل معنى كونه مشيرا اليه يحسن الجواب عن قوله فان قلت كما
ان اليوم ظرف للصوم المقيد به اي وقائعه يسمى ايضا ما يحسن الجواب عن السؤال
الاول فان اليوم وان كان ظرفا للصوم المضاف اليه انما كان امتداد الظرف
بامتداد الفعل ليس لمجرد النظر صرفه في كون المشتمل الفعل اليه واسطة حاضرة في دون
ذكره وهو مضاف في المضاف اليه وانما تضمنه الجواب من ان فان لزوم حلية
ناقض الفارق في الاول كذا قرره اولى من قبوله لانه يوجب معنى الابعد عن الاخذ بقدره
وعلى سلطان الوقت في ان ارادة الفارق الاشتمال مطلقا الان لدلالة
الاداء والاشتمال على دلالة الغلط على لازم معناه الا الواو هذا ارتباط صور
المصنف وذكر بعض الفضلاء بالاخير قال وفيه نظر لان مجرد الواو
مشتركة فلم يدل الغلط على لازم معناه لانكون نظر من المجاز فتكون واردا
على النص وعلى ما ذكر يحسن اضافة ان مسلم كما ان قوله الخ من المصنف والمجاز
باداة المعنى المصنف والمجاز على ما قلنا وان قول النص ودلالة الغلط على لازمه لا يكون
مجازا اما لانه لا يكون دلالة على المعنى المجازي بعينه باقوله وانما الذي هو الغلط الذي
يستعمل ويراد به لازم الموضوع له لا والجواب من النظر بوجه من الوجوه كما ان
يسلم عن صاحب الكشف بان مقال باسوا المعنى المجازي وهو لزوم نذر الصغير
لازم للمعنى المصنف غير موقوف على الاداء وما هو موقوف على الاداء هو كونه صبيا مميزا

معنى المجاز بما قلنا يلزم الخلع المنوع قال لان الاشكال الواقع على الجواب الذي
اورده هم بعض شراح المعنى ان المصنف اجاب عن وجه الاشكال باختيار الشق
الثاني فقال لانه سمى في الارادة لانه نوى اليمين ولم ينو النذر كذلك حكم النذر
بصفة واليمين اراده لان هذا الكلام مع حمل الاثبات، وفي الاساس، لكن اراد
المعنى المصنف وان لم ينو والمجازي ان اراد ولم ينو لم يلزمه لان اصل النذر ليس اعتراف
بصفة فقوله لانه نذر بصفة من وجوه والمقصود من الجواب بعضهم قال قلت
فلا يصح الخلع في شيء من الصور لانه اجاب عن كلام المعترض بالاختيار
الشق الذي هو بناؤه لا مكلما يوضع الشارح حيث قال لكن في الاساس لكن
ان سلم الكلام المعنى المصنف والمجازي الخ فلا يلزم من ثبوت المعنى المصنف فيها ثبوته
صورة في جميع صور الخلع والاشكال الوجه الخ والا فعلى مذهب الكشف
عن الجواب وجهين الخ اقول كلاهما اختيار لشق الاول دون الاول ان الاشكال
عن المصنف على النذر الجائز فصارت العين كالمعدومة فلم يثبت بلا بينة
ودون الجواب ان يقال ان ما هو المعنى المجازي الموقوف على الاداء وما هو الموقوف
على الاداء المسمى عند مشايخنا فان الشارع لم يعتبر عنا الا عند القصد بخلاف نذر الصغير
فان الشرع جعله اضافا قصدا ولم يقصد اصلا ان صاحب الكشف يقول بجواب
الاول ثم قال كذا حمل ثم ذكر بجواب آخر دون جواب الصحيح ان الصبي يصح
النذر الى قوله قال وجه شاء الاول ان يقال ان عبارة المصنف الى المسمى بشرعي
الوجه لان اهلية خاصة الاشتمال في الشرع لجود وهو خلاف الاجماع الى قوله
بدفع الكلام في هذا المقام الخ اقول اما ما ذكره الطيبي ان القسم ليس بمقصود
للمعبر عنه بالعبارة قال والمراد بالقسم هنا الاقتدار على الشرب الى قوله الواو
في قوله لان اهل الحدث مرجوا بان الشيء في الحدث يجوز على المعنى المقصود

في الظهر وشرح الكنز وغيرها من المعتبرات او اذا وقعت من كلام من ليس بشاعر او وقع
ان كان شاعرا ولكن اتى بها خارجا عن صنع المذكور او اتى بها في غير المذكور او لا
من التجريد والغاية وكانت على حق كما في قوله ليس كمثل الامر شيء او ثوب عليهم او بعد هم
وان لم يصلح قارئا حمل على الكفر وهو المختار من عبارة وهو اعم منها واشد بان هذا الكلام مع ان
افاد عدم استقلال الشرط بالذكر كما هو المطلوب افاد كون العطف بحرف الاستدراك الذي هو ولكن كما هو ظاهر
ما نقل عنهم ان الحرف الذي هو الواو للعطف لا يكون الا في المعطوف عليه فاذا لو اسقط الواو سقط الازدواج
وان لم يصلح قارئا حمل على الكفر اصل العبارة وهو الحق من عبارة وهو اعم منها واشد وقع في فصول السراج
في معرفة عدد المسنونة من الاقوال ما لا عطف الناقص فيه الا على سنة واحتمال
قد خول الجنة لا يصلح منتهى له اي الى الثبات بان يجعل به خولها وهو باطل لان
الثبات عليه حاصل وهو لها يزداد وبتقوى بتكليف الاسها، والانقطاع
ان المصدر اذا كان الثاني لا يحمل الامتداد اي عن لا يحتمل الامتداد بحدوث الاتصال
والبقاء فاذا لم يذكره المصنف وقول فخر الاسلام اذا اتاه فلم يتقدم من عقد غير
منازع فقد يريد اي قال فخر الاسلام واما الفاء فلعدم سلوك التعقيب في المعطوف
بالفاء الذي عن المعطوف عليه بزمان وان العطف هذا هو جهة الذي وضع فظهر ان الزمان
بمعنى تخلل زمان لطيف غير متناف للتعقيب على المتنافي اي الزماني على تخلل زمان طويل بحيث يعد في
العرف تراخيا وبهذا يظهر ان منشأ الايراد الفقيه على فخر الاسلام واراد ان
الجواب المذكور من بساط هذا الفن فتدبر اي مع ان محمد بن الحسن رحمه الله ذكر
هذه المسئلة اي في كتاب لا يحتمل ان يكون مؤلفه اراد ايراد ما في كتب السنة فقط ليبان
الاحكام التي صدرت عن العوام بناء على ما تعارفوا بينهم ونظائره كثيرة ذكرت في الهداية
وغيرها في مسائل الطلاق وغيرها اي طلب العفو يتبع على شيء مثل الطلب
وبتوفيق الله تجلت اي طلب العفو في الثاني بحث ظاهر واما في الاول فعلى سبيل

سبيل التنبيه والمجاز اي فظهر ان ما ذكر في الكشف من ان التنوين شائع والمصدر لغة
الا اي عن هذا فانه قائل في بحث الاعتصاء وما على من قال ان المصدر في الاكمل ليس
بعام اذ لا دليل في التنوين على التنكير لجواز ان يكون للتعظيم او التكثير فلا يكون عاما فتامل
المخصص لخلاف المصدر في نحو الكل اكلة واحدة عام اما ما بحث عليه وعلى بطلان المصدر
هنا فممنوع كيف وان كلمة من الاول من غير زيادة فهو اعتصاء الاصل الاعلى الغاية ولهذا
صرحوا بانه لا ينفي ولا يحلف بالكون للنفي او الزيادة واعتذر في الفتح بان حيث
قيد في موضع السؤال خاص صدق به ووجه بان ذكر الشيء لا ذكر المصدر وهو كما ترى موضع
التأمل تتمة مفصل الخصص اي وما ذكر في المبسوط الى الجواب اي عن بان
يدفع بان الكلام على عمومه شيرا فاعمه من ترك بعض المفردات وهو الباء وذكر بعضها وهو
فروجا حتى اذا قدر حكما لا يلزم الاكثر وجوابا بان ذكر لك لا يبقى اختلال المقابل الجواب
انهم صرحوا بانه لا فرق بكفارة الاداء بل عفوها حتى لو كان في جانب اداء وفي آداء وفي
جانب حنث وفي آخر حنثان لا تتكرر الا اذا نوى الواحدة ولا الحدث الواحد ولا ان تعارضت
الايمان حقيقة الاباحة الاخرى سالم عن التعارض وكذا الحال في الحديث اي فتعارضت
بالسنة المشهورة الا اي ان في قول الراوي في الحديث على الاستحباب فضلا بدل على
لفظ الوجوب والندب اعني لا فضلا اصلا حتى يجب على الكل لزم اداء البعض بطريق الجواز
بلا قرينة اي وان النبي خلف عن الوضوء دون الاستنجاء اي عن ان الخلف
لا يلزم ان يكون على سنة الاصل بان المسح على الخف خلف عن الغسل والاستنجاء يشرع في الغسل
دون المسح وجوابه بمنع من عدم فرض الاسلام حيث قال وهو الاستنجاء لانه شرع خلفا عن
الاصل والخلف يسقط بعذر كما في الباقي على ما كان فان معناه ان المسح شرع خلفا عن الوضوء
وانتم المسح على الخفين تمام غسل الاعضاء الاربعة يكون نقضا وكل نقض بدل على
الباقي على ما كان كصلاة المسافر وعلة الاباحة فيه فكان الاستنجاء في الاصل غير قابل

وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات عنه لاستبشار المراد بها واذا اختلفت في مرتبة
الوضوح والخفاء بالنسبة الى المطلق جاز له وان كانت الالفاظ كنايات عنه قال
وفي الفصل امثال الخصص والتاويل اقول اي امثال التخصص ان كان عاما او امثال التاويل
ان كان خاصا فقوله اي احد مما ذكر على سبيل منع الخلو دون منع الجمع فان امثال التاويل والتخصيص
ربما يجتمعان في العام قوله والا اي وان لم يتبين واحد مما ذكر بعد التخصص والتاويل مما في النص
فلا يكون ما سلق من التعارض فصلا ان التعارض لا يحمل التخصيص قال وسيجيء من كلام النص
ما يدل على هذا اقول اي على كون الاقسام متباينة حيث قال في الاعادة الخ على كلام
القوم المفسد قابل للتسليم والكل غير قابل له قال الى جميع الوضوح دون الظهور اعاد الى
الظهور لان الوضوح فوق الظهور اقول فيه بحث لانا اذا قلنا ان الخاص ظاهر في الخصوص
الكلام له لا يستوي ذكر الظهور والوضوح فالوجه ان يقتصر على الوضوح قال الخ اقول
بان سوق الكلام له دال على ان زيادة الوضوح لزيادة اقول وذهب بعض الاصوليين الى ان
زيادة وضوح النص على الظاهر يجوز ان يكون بالنسبة الى ما اذا اختلف راوي خاص عام فان الخاص
كان خاصا فوق ما كان العام عاما في كون العموم مقصودا بالسوق ولو فرض ان العموم
كان ثابتا في العموم مقصودا بالسوق وبعضهم الى ان ازدياد وضوح الخاص على الظاهر
بحسب ما يفهم من الكلام عرفا وبحسب ما يقتضيه الاستعمال فانه يدل على ان قصد المتكلم تعلق الخاص
بالسوق كالتعلق من الصيغ والرابع ما يفهم من كلام المتكلم بالقرائن وسوق الكلام كما اذا
قال بعض الربا في البعض انا بعض انبات المتفرقة بينهما وان عدم الكلام واحل الله البيع وحرم
الربا فان بينهما تفاوتا ولم يعرف عند اهل العربية فاختار المعرفة الاول وان اختار صاحب
الكشف الخ اي بلبسه ظلما وبيتا اقول لا وجه لذكر البيت بل ينبغي ان يقول
والكل موجب لكم ان الظاهر وسنعرف بيانه في الفصل الخ فخرج به المعرض الذي

الباحث لسبل التقسيم الرابع عند بعد قال والحق ان كلا منها قد يجعل القطع الى قوله كما يدل
دليل اقول فيه بحث كما بين في بحث الخاص ان الاشكال اذا كان ناشئا من الدليل كما
اذا كان ظنيا فلا يكون القطع تعارض ولا تخاصم ولا تخالف بينهما فالحق ان كلا منها قد يجعل حال
عدم القطع وان تبين بان كان امثال غير المراد قد يجعل دليل القطع عند بعد قال الى المراد
من الخطاب اقول ارجع ضمير قيد والناسي الى المراد وضمير ينسب الى اللفظ لان التعارض عند
الاصوليين ان القوي يأتي مراده تعارض غير المفيد فتي معارضة نحو ان يكون المشكل قاضيا مراده
تعارض على السنة وجدان جلب ما ذكره من السوال والجواب فمن ارجع الضمير الى المراد فقد بعد عن
المراد قال فان قيل حتى التظهير معلوم لنا اقول قد ما ذكر ان الصيغة المذكورة في الكتابة
دال على التكلف والبادي في التظهير نظرا ان حتى المراد من الف الصيغة للغاية فمعنى قولهم
قبيل المشكل الا الى غاية اجابة الى هذا السوال والجواب والاولى ان يقال في الجواب المذكور
ان من لم يجعله البادي في الصيغة ومن الف الصيغة جعلها بمعنى فاعتبروا ومن اعتبرها جعلها بمعنى
باعتبار الحكم وسم المنشيء حتى اوجبوا اظهار الظاهر من وجه كالعام والاسم مع ما
يخصص باعتبار الحكم وسم المكتبة حتى اوجبوا الدعك فتدبر قال والسبب الخ
المقطعات مجازا اقول فكان الالف مثلا ليس بحرف بل اسم موضوع لحرف او سماه
مثلا وكذا اللام موضوع لحرف مخبر منه مثلا الى غير ذلك واما قارئ الحروف المقطعات وهم
بالكلمات المقطعات عن الاخبار الى انها للتكلف لانها المطردة في كتب القوم المتعارف
عندهم الخامس قولهم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم
حرف وكهيعص الف حرف ولام حرف وميم حرف قال واما بحمل ان يكون بتقدير
حال من المعطوف فقط الى الم الاستئناف لعدم الالتباس اقول فكان مقابل يوجب
الوقف عنده لانه بوجه آخر انها وعنده لو سلم لم يتعلق قوله اخ والاولى ان يكون على انه يكون
مقولون امتا حالا بمعنى قائلين انكم وعنده غير جائز لانه اما حال من الضمير لم يجز لانه

قال وفي نظر لان المصدر ههنا للتأكيد اقول جوابه انا سلمنا ان المصدر موضوع
للجنس لكنه بحمل على الجنس المعرف باللام لدليل كالاستثناء ونحوه كما في قولهم ان على الانسان
لظلوم بحمل العموم عليه لصحة الاستثناء ونحوه كما ذكرنا فلا يلزم فائدة ان كان عينا صدق من
غير زيادة وان كان خلاف الظاهر لم يصدق قضاء فذكر المصدر ههنا دليل على العموم كما
الاستثناء ثم ان الاصل ان المصدر المذكور ههنا في سياق النفي يعم العموم فقضاء فاذا
كان تأكيد المصدر المنفي حمل ايضا على العموم والا يلزم منه عود حمل المنفي على العموم اصلا او تخصيصه
قضاء وديانة فتدبر وهذا اصل نفيس لك جدا لا ما محال في فصول البدائع ان لا الا الله
الحلت لنفس المصدر فلا يحمل لاثبات بعض افراد الخصائص او انكاره فلو نوى بالكره واحدا
يكون فلو نوى بالاجر اللفظ بخلاف لا اكل شيئا او لا اعمل فلا اجر فيه مصدر به عموم النفي
كما هو معين عند المتكلم فاذا فسره وبيان بنية فهو على احد محتملاته ونظيره الفرق بين
قراءة لا ريب فيه بالنصب والرفع على ما علم فيما مر من الفرق الواضح بين النفي الساذج
للفرد المنتشر ايضا وبين النفي المقيد بالاحكام وهو نحو ما افضائه فساد وذكر في الخانية
ايضا لا وجه للتمسك بالقرائن لان عدم احتمال التخصيص في قرينة النفي لكون اللفظ
نصا في العموم والسقوط وعدم احتمال ذلك النفي لاستغراق العموم والكمال فكم بينهما
قال وتمسك بالنص باذ لا تخصيص النص الا ان قوله فبعث لان فضل الحسنة
العشرة لا يكون الا بما هو بعينه صدقة والقرض لا يعلم ان منه النص كذلك بل انما ان اثبات
فضل حسنة كهذه لحظ بانها جهة الاخبار به الخلوية كما هو مقتضى الحال في ابواب كتاب
البيوع ونظيره الاتي قال الامام حمله كون ربا بعينه فيها المنفي الوصفي بالنظر الى الاصل
وبيقين تدفع الانظار الاربعة فتمسك قال ولا يمكن ان يذكر على ما ذكرنا او لا يذكر اقول
حاصل هذا السؤال الجواب انا لا نسلم ان يكون عبارة عاما في جميع الجواب الاول من كون
المطلق اثبات من قبيل الترجيح ثابتا بالاقتضاء او بطريق الدلالة باقي ما ذكر في الجواب الاول

الاول فان اريد الاول لم يحصل المقصود وهو دفع المعارضة فلا يكون جوابا وان اريد
الثاني لم يكن جوابا مستقلا بل يكون ضم الاول وما يرد على الاول يرد على الثاني فلا يلزم
الامران في كل من القولين ثم ان نظيره كلام المصنف هذا بناء على قوله والعبرة لخصوص
السبب بالاول والكذب بالعموم الآتي قال النسفي مبني على اعتبار صدوره المفيد من حيث
هي هنا بحث وهو انك قد عرفت ان من جملة ما يعلم الحال ان لا خلاف او لو سكت
عنه من التلفظ بالكم والاسماء ان الكم وهذا الزيادة مستفادة في التوابع اما في الاول فلوجود
المساواة بين رسولنا وسائر الرسل بمعنى ان ما علم في نفس الرسالة وان كان زائدا
عليها من جهة اخرى واما في الثاني فلان الوجود في الواجب اولى من الوجود في الكم وهو
ظاهر فكيف قال وقد يحصل الشق بما وصف اقول لبس المراد بالوصف الثابت
المقرون بالشرط المذكور في الآية حتى يشكل بعدم حصول الاشتراك صورة كان نفسا قوله في الحاشية
السابقة ذكره او غيره من النفس كقولي الواجب الكم وفي سائر النفي ذكره او طرف الزمان و
المكان فان المخصص يكون في مكان او زمان موصوف بالاستمرار غالبا والمراد بالتخصيص
التخصيص بالثبوت الذي هو المقصد بالنفي الشرع وتقبل الاشتراك على ما ذكره الشارح
كما يفهم من سور المخصص من شرح تحرير ابن الهمام قال اما ارادة التخصيص بالاثبات
والانكار فلان الواو بمعنى الكم او لكن اقول لم يتعرض لجواب الكتاب بجواب المصنف
وان رد ما قاله سابقا قال لكن لقائل ان الاولوية انما تسلم ان شرع عليه
في النهي الا ان يقال هو ثبوتا التخصيص قوله لان موجب ما يكون سببا ما قلنا ان
المصنف وظاهر ان ما ذكره ليس كذلك بل هو امر يثبت بها عند وجود الاثبات بالصفة قال
وذكر صاحب الكشاف ان معنى زيادة في الارض ما قوله وفي السباق
الشق عند الموم لكن لعل مراده بها ههنا وراب ارض واحدة وطيبة بمعنى واحد فيكون
الاستغراق ونبا ما ذكره وصف نسبة الى جمع وجواب الارض بمعنى السبع وجمع طيبة الاتي في

اذا لم يكن كافيا لكفارة البدنة وهو الصوم فانه يتنقل به قبل ان يجد الماء لان الكفارة البدنية قبل ان يجد وهو خلاف مذهب الشافعي فان عنده العتق في كفارة قتل الخطأ منفصل واعترض على هذا بانه ينتقض بفاقد الطهورين فانه يصلي بغير طهارة ثم يعيد ولا يسقط عنه الوجوب وليس بوجوب الاداء وهو لا يطابق اصولهم واجاب عنه بقوله والماء على الوجوب ينقسم الى ما يتعلق به الاداء وهو الماء الذي يجده والماء على الوجوب ينقسم الى ما يتعلق به الاداء وهو الماء الذي يجده والى ما لا يتعلق به الاداء وهو الماء الذي لا يجده فالاول يسقط الوجوب والثاني لا يسقط الوجوب وانما يسقط الاداء وهذا الماء الذي لا يجده هو الماء الذي يحتاج اليه لعطش نفسه او عطش دابته او عطش رفيقه او عطش من يحرم عليه عطشه فان هذا الماء لا يجب عليه استعماله في الطهارة بل يتيمم ويصلي ويسقط عنه الوجوب والاداء جميعا وهذا الماء الذي لا يجده هو الماء الذي يحتاج اليه لعطش نفسه او عطش دابته او عطش رفيقه او عطش من يحرم عليه عطشه فان هذا الماء لا يجب عليه استعماله في الطهارة بل يتيمم ويصلي ويسقط عنه الوجوب والاداء جميعا

الجناية عليها كما يرد عليه ان المقصود لنفس القياس عليها بل مجرد التمثيل المتوضيح فيكون ذا من استتباع غير فائدة في المتبوع والعلم ان الثبوت الاحكام باسبابها اربع طرق الاولى الاقتصار كثبوت الاحكام بالنصوص فانها الاضافة بالخالق باسم الناسية الثلاثة وهو ان يتبين في ثاني الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت حكم الخيار بعد فناء الايام الثالث الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت الملك للمشتري بعد القبض مستندا الى العقد السابق الرابعة الانقلاب وهو تبدل الحكم الاخر كتبدل حكم اليمين بعد الحنث الى الكفارة مباحث الباب الثاني قال الظاهر ان الضمير للكلام الآتي اللام والتاء من اقسام اللفظ المفيد مطلق الحكم اقول فيه بحث لان من الظاهر المكشوف ان المراد باللفظ ههنا لفظ القرآن الحاصل في اوائل الكتاب وسوره اجاله يعني ابحاث القرآن في باب الاول في العين والثاني في احاده الحكم الشرعي فكان لفظ القرآن في العبد للحكم الشرعي ما بعده اولى، ولقد اجاد بعد ذلك شيخ الاسلام قال والمراد بقوله اقسام ما يكون مقسما مصدرا على طريقة اطلاق المفعول اقول لم يرد بالظرفية حصول حقيقة الظرفية بل نوع منه الظرفية وهو ظرفية الشيء من المصدر مطلقا قال ثم لا نزاع في ان الامر المطلق الى آخره بحث في قوله الآتي لانه جعل الامر والنهي اي ما دخل عليه احدهما الخ اقول لعل المراد من القول ههنا المصدري لا المزيد كما يظهر لك في بعض الاوقات ثم ان ذكر صيغة الامر لا الامر وتوضيح ايضا بان العموم بعد الامر والنهي يسبق الى الفاضل والمتفاضل العموم من اوصاف اللفظ وانما يعد عاما من اقسام الكلام وفسروا الخطاب باللفظ قال المحقق ابن الهمام يرد عليه ان الفعل الذي لم يكشف عنه صيغة الاقتضاء اقول يمكن ان يكون قد يسمى فعلا ومن جوز اللفظ لو اكتفى وقد يسمى فعلا من الصيغة فلا نظر والمراد من الكلام الذي صيغ الى غير في جواب الامر هو الكلام الاول قال لانا نقول لم يكون طلبه الكشف مستندا كما اقول وايضا الاجابة في اصطلاح بعضهم

الفعل فيه بحث لانه لو كان بمعنى الحكم المتعلق بالفعل فيلزم عدم خلو امر الاعيان
عن الاحكام الاصلية مع انه ليس كذلك وانما يلزم ان لو اريد من الامر صيغة القول دون الفعل اما القول
فيه بحث لانا لا نسلم ان المراد من القول دون الفعل قوله لانه لو اريد فعل فعلنا فعلا في الجملة
فيرد المؤمنين فسادا اذا اريد به فعل شيء ما لم يسم كان راجعا الى صحيح وههنا كذلك
قال اصل الشبهة قالوا الامر هو خطبة زينب الزوجين حادث فانها نزلت في المستقبل
زينب من تزويج زيد بعد ان طلقها النبي عليه السلام لزيد فمتى يرد قال وعلى تقدير ان لا يكون
الصيغة دالة على الطلب الا ان القول فيه بحث لانا نسلم ورود الامر بالقضاء الحكم
مطلقا وليس كذلك لانه كما يسمى بعض اقسام الشيء قولا والاقسام لا تكون الا بالحكم الجازم
وهو الطلب على ما قال الآمدي المراد من قوله فمتى يلزم كما سبق قال وعلى
تقدير ان يكون الحكم شاملا موجبا للطلب يثبت المدعى الا انه فيه بحث لان
المدعى يثبت بحسب لما بالطلب الذي ذكر وهو كون المراد بالقول المسمى هنا اصل
المناظرة انتفاء مردود اوقد اصاب الآمدي في التعبير عن هذا الدليل حيث قال
المراد من قوله فمتى يلزم ومن قوله امرا مأمورا به لا جزء منه من المأمورات لا تكون
الا واجبا قال فظهر ان المراد بقوله من امر هم هو القول المخصوص انتهى وذلك
من ان المراد بالامر في قوله اذا فمتى امر اسم القول والامر في قول امر هم احد امور
يكون حين الاول قولا ما بمعنى المصدر وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او على نحس
الصيغة وفي الجزء من امر هم بالنظر الى المعنى المصدري فاما بالنظر الى المصدر بمعنى
تكلم من رد قوله سواء حمل الامر الصادق على المصدر فيكون مفردا مطلقا او على التعبير فان
الحكم المستفاد من قوله فمتى يلزم الناس هم لا خلاء القول والفعل كما مر او على الحذف
على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل يعني آمر من وراء الفعل لقوله كالقول جاني زيد راجيا
فالجملة حكوبه فلم تقول مطابقة لمحل اذ ليس المحكوم به بمعنى المركب كما لا يخفى فتدبر

فلت على خلاف ما مشى من السجود على زيادة لا اوامر حاك الى ترك السجود فلا قول
لا يخفى ما في كل من الوجهين من التكلف الظاهر فالاحسن ان يقدر كذا ما مشى في ان لا تسجد
فان حذف حرف الجر سيان وان مشايخ زاج والمشى ما مشى من السجود وقت عدم
سجودك قال ولقائل ان يقف المتكلمين على القسم الا قوله هذا جواب لما يقال ان
ما ذكره يستلزم الامر للمعدوم وذلك لانه يصح لعدم شرطه وهو الفهم ولهذا لم يتوجه التكليف
والجنون وقالوا ان المعدوم اسوء حالا منها والتقرير بالجواب ان المكلف عليه فهم
خطاب التكليف لا خطاب المكلفين اذ المقصود منه الوجود وهو لا يتوقف
على الفهم لصدور الفعل المتوقف عليه على ان خطاب التكليف ايضا متناول بالمعدوم لا
بمعنى ان المكلف طلب منه حال عدمه حاشا لله بل بمعنى ان الشخص الذي سيوجد مأمور به
حال وجوده وصلاحيته لخطاب ومعنى كون الصبي والمجنون غير مأمورين انهما غير مأمورين
بصدور الفعل منهما حال الصبي والجنة وهو لا ينافي كونهما مأمورين حال عدمهما
المانعين عنهما قال وبهذا يعلم ان الكلام في الازل ليس خطاب اقول قال سابقا المختار
ان الامر المعدوم في الازل امر او خطابا على ان يسمى امرا لان الامر هو الطلب في موجود
في الازل وليس خطابا وعرفا فانه يصح عندنا ان نقول امرنا النبي عليه السلام بكذا ولا يصح ان نقول
خاطبنا بكذا انتهى ان اعتبار جانب الامر الذي لفظ الامر على صيغة اسم الفاعل
دون المصدر حتى فان قلت فعلى هذا يكون الامر حسنه الا قوله منشاؤه قوله
اعتبار جانب الامر يوجب وجود المأمور به حسنه قال فان قلت الكلام في مدلول
صيغة الامر يجب الفعل الا قوله منشاؤه قوله نعم يجب فان قيل قد سبق ان الكلام
ههنا في مدلول صيغة الامر يجب حتى ان الصحيح جعل هذا الباب لذا تابع قوله الكلام
في مدلول صيغة الامر يجب الفعل فلنا منشاؤه ان الكلام بالنظر الى الآية الكريمة في
ذلك لا بالنظر الى الكلام قال والادلة يدل بعضها على الاول وبعضها على الثاني

القول اراد بالاول الايجاب بمعنى الالزام وطلب اراده جزما وبالثاني الايجاب بمعنى الطلب
والحكم باستحقاق الذم والعقاب واراد بنقض الاول الدال على الاول الدليل الثاني والمبتدء
الاخوة الاولى الباقية قال وبهذا ان يقول لانم ان صيغة الامر انما تفوت عند اراده على
قولكم يعني انه لطلب جود الفعل اراده لا وجوبه ان يجاب عنه بان المتبادر بحسب اللغة
من نحو توكل الضرب سوى طلب الضرب واراده لا طلب مقيد بشهد به التبادر الانصاف وقد
اعترف به نفسه فيما بعد حيث قال لانسلم ان اهل اللغة والعرف يعلمون ان من يريد طلب الفعل يمنع
من تركه بطلبه بمثل صيغة افعل ومن هذا الفقه يعلم الحكم بان صيغة الامر في الاقتضاء اراده خلافا
والا فيجب التخلف اذ لم يتخلف الاراده عن مراد الله تعالى التكوين وتخلفت تارة وتخلف
اخرى في امر التكوني لكن التكليف لم يوجد قرن بين واراده نبوا وامر العباد في
نفس هو محل النظر بل في ان اراده الله تعالى الوجود دون اراده العبد فمن ان المتكلم
المخلوق ان اهل اللغة لا يفهمون من الضرب بالتضمن تاركه العقاب بالتضمن واما هو من جهة
المنع ولهذا يتبادر المعنى ما نهيه الامر بحسب اللغة ومن ما سمه بحسب الشرع فاورد كلامي
بابه غافيا الاستدلال بهذه اللغة الامر واراده هذا المخصوص كان استدلال العام في الخاص بخصوصه
فيكون مجازا قطعا كيف مع قوله ولا بان او امر المنع مجازات النوبة وما خوذ واجيب
بوكان امر كن ايجابا واراده على قوله نعم يعني انه لطلب جود الفعل الى ملاحظة قول السابع وسيجيء
العقول لا احد ينكر هذا فيجب عنه هذا القول كمن الواجب ان العلام الازلي العام بذات الله
والجيب عنه بمنع الملازمة قوله لانها انما يصح لو كان امر كن لطلب جود الحادث في الازل اراده
تكون فيه عالمي قوله لا حدث في الوقت اختلاف فيجيء ان ظهر تفرع قراح عن ذلك
الوقت الخلاف فيجيء الجواب المبني عنه الاتية الكريمة ويندفع قوله وانها اذا كان ازليا
وليس بشيء لان يكون الا ازليا اذا كان بالكلام الازلي المستغني تكونها فاجاب عليه بان
فيكون كان صناك قرينان احدهما تعذب الكون المستفاد من قوله فيكون على الامر والثاني

والاخر تعذب القول بكلمة كن المستفاد من قوله ان يقول له كن على الاباحة وكلام عن ج
الفحر في التعريف الثاني قال ظهر لو كان راجع الى امر كن وكلام الجيب في التعريف الاول
نشئان ما بينهما قال وهذا على ان مدلول الدليل الثاني المذكور انما هو على الامر المطلق ع
اقول جوابه ان قوله وان الوجود وجد لمطلق قرينة على ان المقصود رفع الحرج والاذن
وهو الاباحة فتركيب والاباحة فاورد وست في صورة واحدة ولذا اجيب عنه بان المقال
المجيب في لا يصح القاعدة الكلية كالسبابي والوجوب عرفي الكراس عشر صور كما ذكر في المحصول
وان اراد انه قرينة على ان المقصود رفع الحرج مطلقا سواء كان بالاباحة او عند الوجوب
كما مر وانا نم يصح ان يكون قرينة كان الامر مطلقا ولم يرد الاشكال قال واعلم ان المشهور
في كتب الاصول انا قول قال شيخ الاسلام ومنهم من قال في الندب والاباحة الفول الثالث
واذا حققت لم تجد خلافا وانما قال صاحب الكشف الراجح في الندب والاباحة الفول الثالث
لم يوجه القول بالتوقف عامة الكتب وانما المذكور في الاباحة فقط لانه ذهب الى فول
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اذ امر ندب حتى قبل الكسب
العبد في حق الشارع قال والظاهر ان هذا الاشكال ليس في صيغة الامر لان ج
اقول الجواب عن الاول ان اثبات كونها حقيقة مطلقة في الوجوب خاصة وفي
الاشتراك لا ينافي كونها حقيقة خاصة في كل من الندب والاباحة كما لا يخفى وعن الثاني
ان كون الامر مجازا في معنى يستلزم كون الصيغة فيه مجازا حيث يكون الصيغة حقيقة وان غير
ملك ولا نسلم صحة الاستدلال بثبوت اللازم على ثبوت الملزوم على انه اختار هذا
القول بعد اختياره كون الامر بمعنى امر على ما صرح به الشارح واحد امور الوجوب كيف يصح
حمل كلامه على ما ذكره قال والاحتمال ان يجوز ان يكون الفعل جوازا من الوجوب الاول
نقل عن الشارح الذكاني قال وعلى هذا لا يرد ان الجواز الفعل ثبت لا امر لكن لا نم ان الجواز للفعل
جواز الوجوب بل يمكن بان يكون لانه ما ثبت جواز الفعل حتى الوجوب والندب والاباحة

في الصلوة ايضا قال الا ان الشرح جعله من الواجب قال وذكر اقول بعض قوله وتبعه
يلزم امتناع الحر على التسليم قال فيه نظر لان قضاء الدين ما لا يكون تسليم عين الثابت
اقول اعلم ان المتأمل بالتأمل يجزم بجهور الحسن من شراح الجامع الكبير وغيرهم حتى قال
صاحب التلخيص اذا الابناء بالقضاء حيث ان العامة منعنا بان يثبت المديون في ذمته
الدين مثل ما ثبت في ذمته فيسقط الشائط بالقضاء وهذا معنى قولهم الديون تقضى
بامثالها كذا قالوا المحدود من شرائه فالجواب عن النظر الاول انه ان اراد بعدم كون القضاء
الدين تسليما عين الثابت عدم كونه تسليما عينه ابتداء فسلم لكن العبد ان استدان
لا يجب استماء العام كما ذكر قبيل هذا وان اراد به عدم كونه تسليما عينه مطلقا فمنع بل
الدين بعينه تسليم العين فان قبل التسليم لا يكون الا باستماء والدين موصوف في الذمة
لا يتعين فلا تتحقق تسليم ان بعض الاعراض يكون في نظر الشرع في حكم الجواهر كما علمت حيث
يثبت من بالخيار الفروسية الى الاول بحكم الوقت حيث ابى بعده على ان العرض
ايضا قد يتعين مثل هذا التكليف حيث قال العين ام من ان يكون بحيث المتعاقدان
الشارع فالاصل ان كلا من الاعتبارين يجتمع الى الخلف ما لم يمنع اعتبار شرعا
التلخيص كما سيظهر ان شاء الله تعالى واما السؤال فنقول من قوله بعينه او الجواب عنه
اما قوله بعينه فهو ان القوم انما عدوا ما ذكره الشرح من القضاء وما ذكره الدين من الايفاء ان
كل ما يقبض بحكم في الشرع ضمن ان يكون وسيلة قضاء لوجود الشرط وعدم نقض الاصل
واما تسليم الدين غير بحكم فلا يكون على التسليم العين فيه قضاء لعدم شرط هذا الاثر
فلا يلزم تسليم الدين لزم ان يحصل تسليم الدين كما ذكره المرغيناني لا في القرض على قضاء الدين
بالقرض ان انهم مرجوا بالتسوية واما الجواب عنه فهو انا نسلم ان القصد الاصلي في القضاء
وهو موجود في اداء الدين لكن لم يشترط قصده فيها وهو وجود الشيء فان جاز وجوده
من الغير لا يمكن ان يكون مثله الدين فلا يتصور القضاء وعلى هذا يكون من قضاء

قضاء الدين والقرض فرق واضح واذا ثبت ما ذكرنا ظهر لك ان عد المناسب
لقول الجمهور المدعون مستغنيا عما ذكرنا ان القضاء على سبيل الاستيفاء والمقاصة وعدم التسليم
مشتملا على ما في ذمة لا يكون الا في الذمة والا بنا في سبب على سبيل الاستيفاء المعترض فان التعليل بكون
مشتملا للدين ابدا وعلى تقدير صحة ما ذكره المصنف في مناقشة لا يخفى ان المتبادر من
عبارة ان يكون المقابل المؤنث بالنظر الى شخص وفرد وان لم يكن مرادا على البعض والمؤنث
لبعض آخر ولهذا قال على تقدير عبارة المصنف والقائل بان بقول لم لا يجوز ان يكون
بعني ان ما ذكره المعترض الدليل المستدل بتمام لو رد والمنع عليه بانا لا نسلم ان
المنع الذي يحكم الشرع بانه ذكر هو المنع مع وصف المملوكية لم لا يجوز ان يكون ذلك المنع
مقيد المملوكية فظاهر ان العبد خارج عن المعد فانه ان يجيد له وصفا وشد لا يجب
سعد ل الزلات المعرو لا بعض الى عبد بعد الوفي القصاص اذا قضى القاضي
به ثم رجع كما في شرح هذا التعريف الى قوله وما لا يقبل له مثل لا يقضى الا
بنص وفيه بحث لان هذا في الحقيقة تفريع على قوله فلا يقضى القاضي بالمال المفقود
وكذا ما بعده فكان من العبارة ان يذكر الفاء مكان الواو في قوله والقضية لهذا الاثر
في مرجات الوصول فلا يقضى القاضي بحكم النص وهو قوله ما عدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا اختلفوا في الحق المأمور به من موجبات الامر
ذهب الشيخ الاشعري ومن تبعه الى ان الحسن والقبح موجب الامر والنهي
والخبر هو الحكم بهما الشرع والعقل لان الخطاب وهنا الى الكافر عندهم من والقبح وذهب
المعتزلة الى انهما معلولا الامر والنهي وثابتان في العقل فيهما والحاكم العقل والشرع
مبين في البعض ومنا من والقبح في الخطاب موجبة انه لو ورد قبل ورودها ادرك
العقل حسنه وقبحه كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان والكذب وترك العبادات
والظلم وكفرا وهو جهالة في غير ما ذكر كالاحكام الشرعية وهذا المعقول من البيان وضل عن

سبب لنفس الوجوب ومنع عدم تخلف بهذا المعنى في الفرع جلب والمشار مكابرة
محضة قال وهذا بديع ما سمعناه اقول اما ازدياد الاول فلان الموقوف
على الاداء ليس السببية بل تقرره والوجوب الذي هو موقوف عليه الاداء قوف على
نفس السبب فلا ازدياد واما ازدياد الثاني فلان تحقق الوجوب لا يوقف
على الشروع بل الموقوف عليه تقرر الوجوب وتقرر العدم تحقق السبب وهو غاية السبب
تحقق لكنه غير مقرر والازم من عدم التقرر عدم التحقق قوله وقد ورد الخ جواب عما يقال
ان الفساد الازم قد يكون مما ليست به مؤاخذة اقول جوابه ان ما نهى عنه لجواز الظرفية
كما في قول الشاعر كما برقت عوذا حطات غمامة فغادرن ثاويا اقشعت وتجلت وان
كان بطول عليت هذا الجواز للسببية اقول الغرض عليه بان يتعين كون الجواز
للسببية ليس في وسع العبد والوقال جئت هذا الجواز للسببية للزم ان يكون الامر
قال بل اقول بانه لما ثبت فجعله غير هو الواجب بالنسبة اليه اقول قبل عليه لم لا يجوز
ان يقتضي ان يكون الموذي بعينه هو الواجب ليس كذلك بل الواجب احد الامور
بناء على الاستمرار على الواجب كذا اقول وبتعين بفعله في الموسعين ليس كما ينبغي
اذ لو كان هذا الفائدة لم تظهر في شروح المختصر وحواشي شرح العضد مع تداولها على
هذا الشرح بيان الفرق بان الواجب في الواجب المخير احد الامور المعلل
المعينين لكن اذا اختار واحدا منها صار هو الواجب بالنظر اليه والفرق بين هذا
وبين قول من قال الواجب بالنسبة الى كل احد شيء آخر وهو ما يفعله كما سيذكره
الخبر انهم يقولون ابتداء ان الواجب بالنسبة لا كل احد ما يفعله وليس لاحد ان يقول
كذلك بل يقولون ان الواجب احد الامور لا على التعيين فاذا اختار واحد كل منهم
تعين للوجوب بطريق الصيرورة ولهذا قال لغيره هو الواجب بالنسبة اليه ولم يجعل
فكون هذا الخلاف قوله وبتعين بفعله في الموسعين فاسد اذ التعريف بالمعنى

وخوارق عوائد الصوم اه اقول قال في شرح الاسلام واما حائض اذا صام لا لانه قد
وقع به وقال صاحب المنتهى لان الصوم قد يقع باطلا ثم قال فان قيل اذا زاد او نقص
انتقض فيما نقص كما لو قبل او وطئ بالليل وهو باق الصوم وقع باطلا فقبل الصوم
هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا مع النية باذن صاحب الشرع فاذا
ادخل الوقت وهو انما يتحقق بمضي الا بعد جزء منه فلان الصوم مقدر وقال الوقت
معيار له وهو ان يكون موقوفا عن الوقوع ويكون ناجيا الى ان يقع الصوم او
بالوقت ووقع فيه الصوم به فكان معيارا له والمصنف قد اختار ما ذكره صاحب
الاول والتوجيه كما ترى والاول بان الدخول في الوقت لا يقتضي العبادة ثم قال الا بالقصد
واراد به ان يقال المراد بالدخول صيرورة المكلف موصوفا به وهو ان يكون الامساك
الشرعي مقارنا لجميع اجزاء الزمان بحيث لا يكون ازيد ولا انقص وظاهر ان الدخول بهذا
هذا المعنى يقتضي العبادة قال لان الامر المتعلق بالفعل في وقت معين اه اقول يعني
الجواب نوع جواز لان الوقت في محل متعلق بالفعل وضعا كان او كتبة ووجد وقع
لا الفعل طابق الامر لان الامر غير يقتضي العبادة ان يكون هكذا لان الامر اذا تعلق
بالفعل في محل معين اه وان كان في محل الشرط فيه ان يكون غير الان وحاصلها ان الفعل الذي
بالوقع في محل معين له حكم الفعل الذي يقع بعينه اي وان كان دينا ما فيه فانه
فعل يقصد به الى وصف وجد بقع عن الامر وهو كرة الوجود والمطلوب
فاذا وجد بالوقوع في محل معين وهو الوجود فعل الامر وقع الفعل الواقع الواقع
بمجرد الامر للمستخلف عليه قال وتحقيقه ان تعيين الوقت للصوم اه اقول يعني ان
تعيين الوقت للصوم لاستيفاء ما فيه على العبد لان فوت الصوم
يحتمل ان يكون قضاء في غير وقته لا ما يريده اصلا وليس كذلك لان ترك الصوم حراما فلا يجعل
للعبادة لانها الفعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى عوضا عن الفعل

حافظ

ز عشق ناتمام ما جمال یار مستغنیست باب و رنگ و خال و خط چه حاجت روی زیبا را

هرگون

اول بلال ابرو دلا کسند ناکسه اجلاده حدیث اهل عشق طالبی اخبار لوه